

# المجلج أي ينكن لأم المن سفينين

# تصدر عن ديوان الجريـدة الرسويـة

#### العدد 197

الوراسلات: ديوان الجريدة الرسوية رام الله - الواصيون - عوارة البرقاوي - وقابل فندق الويلينيوم هاتف: 2971654 - فاكس: 02-2986008 البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps الورجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
الصعجه		

# أولًا: قرارات رئاسية

4	قرار رقم (79) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية "القدس".	.1
6	قرار رقم (80) لسنة 2022م بشأن تمديد خدمة السيد/ يوسف عودة وكيل وزارة الداخلية.	.2

# ثانيًا: أنظمة صادرة عن مجلس الوزراء

						ة 2022م	(25) لس <mark>ن</mark>	نظام رقم		
7	(21)	رقم	المدنية	الخدمة	لموظفي	المكافآت	ظام منح	بتعدیل نخ	.1	
							2(م.	لسنة 22(		

# ثالثًا: قرارات وزارية

9	قرار رقم (4) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية أريحا - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	.1
28	قرار رقم (5) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية عبوين - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	.2
40	قرار رقم (6) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الظاهرية ـ صادر عن وزارة الحكم المحلي.	.3
57	قرار رقم (7) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لقيا - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	.4
71	قرار رقم (1) لسنة 2022م بتحديد بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية وأسعار بيعها وآلية تحصيلها - صادر عن وزير المالية.	.5

73	قرار رقم (2) لسنة 2022م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.	.6
74	قرار رقم (3) لسنة 2022م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.	.7

# رابعًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا

75	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/9).	.1
79	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/14).	.2

# خامسًا: الأحكام القضائية

83	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	.1
91	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	.2
99	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	.3
107	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية الخليل. FFICIAL	.4
108	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية قلقيلية.	.5
110	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	.6

# سادسًا: إعلانات وأوامر تسوية

120	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	.1
129	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	.2
131	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	.3
220	إعلان باستبدال مصفٍ - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	.4



# قرار رقم (79) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية "القدس"

رئي .... ... دول ... ... فلسط ... ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (104) لسنة 2018م بشأن تمديد عمل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الاسلامية - القدس،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقًا للمصلحة العامة،

#### قررنا ما يلى:

#### مادة (1)

إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية "القدس"، وذلك على النحو الآتى:

1. السيد/ "محمد إبر اهيم" ناصر الدين ١٨٠٨ محمد إبر اهيم" ناصر

2. السيد/ صلاح عمر عطا الله

3. السيد/ أحمد محمود أحمد الرويضي

4. السيد/ فريد عبد المجيد عبد الرحمن الطويل

5. السيدة/ رانيه يوسف إبراهيم سمان

6. السيد/كمال محمد داود عبيدات

7. السيد/ أحمد محمد رشيد الصياد

8. السيدة/ هند إلياس مراد خوري

9. السيد/ رائد صالح يقين دعنا

10. السيد/ عدنان أحمد رشيد كمال

11. السيد/ عيسى حسين جاد الله

12. السيد/ موسى جميل داوود دويك

#### مادة (2)

تكون مدة عضوية الهيئة الإدارية ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.

عضوً ا

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/27 ميلادية الموافق: 03/جمادى الأولى/1444هجرية

# قرار رقم (80) نسنة 2022م بشأن تمديد خدمة السيد/ يوسف عودة وكيل وزارة الداخلية

رئي سر دول تم فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/11/14م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحققًا للمصلحة العامة،

#### قررنا ما يلى:

مادة (1)

تمديد خدمة السيد/ يوسف حرب محمد عودة، وكيل وزارة الداخلية لمدة سنة واحدة، اعتبارًا من تاريخ 2022/12/13.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 1/3<mark>0/1022 ميلادية</mark> الموافق: 06/جمادي الأولى/1444 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولــــــة فلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

# نظام رقم (25) لسنة 2022م بتعديل نظام منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2022م

#### مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام نظام منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2022م، وبناءً على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/12/19م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

#### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

يشار إلى نظام منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2022م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

#### مادة (2)

يعدل البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (3) من النظام الأصلي ليصبح على النحو الآتي: ب. الموظف غير المتواجد على رأس عمله مدة (90) يومًا متصلة، خلال عام منح المكافآت، باستثناء الموظفة التي كانت في إجازة أمومة.

#### مادة (3)

تعدل المادة (7) من النظام الأصلي بإضافة العبارة التالية في نهايتها: ويجوز لرئيس الدائرة الحكومية منح مكافآت لأعضاء اللجنة وفق أحكام هذا النظام.

#### مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/19 ميلادية الموافق: 25/جمادى الأولى/1444 هجرية



# قرار رقم (4) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية أريحا

#### وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي أريحا في جلسته رقم (27) المنعقدة بتاريخ 2022/08/30م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

#### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي. الوزير: وزير الحكم المحلي. البلدية: بلدية أريحا. المجلس: مجلس البلدية.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة، أو أي نشاط آخر.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة أو مفتش البلدية: موظف البلدية المختص بالشؤون الصحية أو الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام، بما يشمل المشر فين والمدير المختص وأطباء البلدية الموكل إليهم متابعة القضايا الصحية، وترخيص الحرف.

#### مادة (2) أهداف النظام

#### يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتى:

- تحدید الإجراءات والشروط والضوابط والمعاییر والمسؤولیات والرسوم والمخالفات المتعلقة بمنع المكاره الصحیة.
  - 2. إدارة النفايات البلدية الصلبة، وتنفيذ مشاريعها.
  - 3. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة، وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة في مدينة أريحا.

# مادة (3) نطاق التطبيق

- تسري أحكام هذا النظام على جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود بلدية أريحا الإدارية والهيكلية.
- 2. الموظفين المكافين بتطبيق أحكام هذا النظام هم موظفي البلدية ومسؤوليهم المكافين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد ويحق لكل واحد منهم تحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام، على أن يلتزم كل شخص بتعليمات موظف البلدية المختص وتزويده بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

#### ما<mark>دة (4)</mark> المكرهة الصحية

يعتبر أي من التالي مكر هة صحية:

- كل عقار أو جزء منه، يستخدم بطريقة تضر بالصحة العامة.
- العقار الذي تمارس فيه أنشطة، أو عمليات تصدر عنها خاصية أو خواص طبيعية أو مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو خليط منها.
  - 3. أي عقار ذي منظر منفر وبشع، وعدم نظافته أو حرمه أو الرصيف الواقع أمامه.
- 4. أي عقار تصدر منه أصوات تقلق الراحة العامة كتنظيم حفلات غنائية باستخدام مكبرات الصوت أو أصوات المعدات والماكينات الصناعية بعد الأوقات التي تحددها البلدية.
- 5. أي نفايات وكل حفرة أو قناة أو مجرى، أو بالوعة أو بئر، أو مرحاض، أو موقع طرح نفايات، أو محطة تجميع، أو تنقية مياه عادمة، أو مدخنة أو مخبز أو أتون، أو ما شابه ذلك في أي موقع أو إحداث حفر في مطبات الشوارع.
- 6. طرح النفايات أو التخلص منها أو حفظها خلاف المواصفات التي تقرها البلدية في غير الأماكن المخصصة لها كالشوارع أو الأرصفة أو الساحات العامة أو الأراضي المكشوفة و على جوانبهم.
- 7. انسياب أو طرح، أو تغريغ محتويات الحفر الامتصاصية، أو الصماء، أو الخزانات التحليلية، أو مياه برك السباحة أو خزانات الفلترة لبرك السباحة أو النضح في غير الأماكن المخصصة لها من الجهات الرسمية المعنية، وكذلك تصريف المياه العادمة من محطات التنقية دون اكتمال مراحل معالجتها كتفريغها على الطريق العام أو الأراضي المكشوفة أو الأودية أو داخل مناهل الصدى.

- 8. النفايات الطبية الناجمة عن المؤسسات الطبية إذا لم يتم معالجتها ووضعها في أوعية وفق مواصفات وشروط البلدية، كنفايات المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية والمختبرات ومراكز الأشعة ومراكز إنتاج المطاعيم وبنوك الدم ومصانع ومستودعات الأدوية ومراكز البحوث الصحية.
- 9. كل حرفة أو مهنة تتم ممارستها بطريقة تضر بالصناعة والصحة العامة بما فيها إلحاق الضرر بصحة العاملين والغير، وإقلاق الراحة العامة.
- 10. كل حرفة أو مهنة مخالفة للشروط الصحية التي تقرها البلدية، بما فيها الموافقة الصحية من طبيب البلدية المختص.
- 11. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.
  - 12. أي عمل يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية أو الهواء.
- 13. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
- 14. أي بستان أو مزرعة يتحول إلى و<mark>كر للأفاعي أو الحيوانا</mark>ت المفترسة<mark>، أ</mark>و الحشرات نتيجة الأشجار الكثيفة التي تترك بدون تقليم.
- 15. كل إسطبل، أو زريبة، أو مزرعة، أو طيور، أو حيوانات أو مكان آخر معد لإيواء الحيوانات تنتشر منه الروائح.
- 16. أي محرك أو سيارة مهملة أو أي أنقاض من العقار، أو خردة أو حطب، أو براكيات في الأراضي المكشوفة على جوانب الطرق.
  - 17. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

## 

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى الآتي:

- 1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في هذا النظام.
- 2. وضع وإعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج وتحديد الاحتياجات اللازمة.
  - 3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
- 4. التعاقد مع الجهات الخارجية حسب الأصول القانونية لإدارة جزء أو كل قطاع النفايات.
  - 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
- 6. رفع التوصيات بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات داخل حدود البلدية.
- 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات بما في ذلك المتعلقة بـ (النفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الأليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية).

#### مادة (6) شروط الصحة العامة

يجوز للبلدية وضع أي شروط للحفاظ على الصحة العامة كجزء من الرخصة لأي حرفة أو نشاط بمارس.

# مادة (7) العناية بالرصيف أمام العقار

على كل شاغل عقار العناية والاهتمام بالرصيف أو الواجهة الأمامية الموجودان أمام عقاره، وتنظيفهما على الدوام.

#### مادة (8) حفظ النفايات

- 1. يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالآتي:
- أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
  - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
  - ج. وضع الكيس داخل الوع<mark>اء أو الحاو</mark>ية المخص<mark>صة لذلك من</mark> البلدية.
- 2. تكون الحاويات التالية ملكًا للبلدية في حال قيام شاغل العقار بتوفيرها على نفقته وفق المواصفات التي تقرها البلدية وبالتنسيق معها:
- أ. حاوية بحجم (1 كوب)، وتقوم البلدية بخصم تكلفة الحاوية طبقًا لسعر آخر عطاء من رسوم النفايات الواجبة عليه وفق أحكام هذا النظام.
  - ب. حاوية بحجم أو عدد يزيد على (2 كوب) للمنشآت غير السكنية وخاصة التجارية منها.

#### مادة (9) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

- أ. في الحاويات المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، والموزعة في منطقة البلدية وفقًا التعليمات الصادرة عنها.
- 2. في الأوعية أو الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي والموزعة في منطقة البلدية.
- قي الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

#### مادة (10) التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

- 1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
- 2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات البلدية.

#### مادة (11) التخلص من نفايات ورش البناء

- 1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
  - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
- ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية
- 2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم مسببه بالتعويض ودفع تكاليف إصلاح الضرر.

#### مادة (12) النفايات الطبية

- 1. يلتزم كل من يشغل حرفة أو مهنة تنتج نفايات طبية بالآتي:
- أ. القيام بمعالجة النفايات الطبية على نفقته وتسليمها للبلدية بشكل معالج وفق المواصفات التي بحددها المجلس
- ب. وضع النفايات الطبية المعالجة داخل أوعية خاصة ضمن المواصفات والأحجام التي يحددها
- ج. وضع وتسليم النفايات الطبية المعالجة الخطرة داخل أوعية خا<mark>صة</mark> ضمن المواصفات والأحجام التي يحددها المجلس ووزارة الصحة وتسلم للبلدية ضمن أوعيتها ذات الاستخدام لمرة واحدة
- 2. إذا تبين للبلدية أن النفايات المنتجة أو جزء من خواصها تشكل خطرًا على الصحة العامة أو قابلة للاشتعال أو خطرًا بيئيًا محدقًا يحق للبلدية رفض استلامها إلا بعد معالجتها من قبل المنتج.

#### مادة (13) ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:

- 1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك
  - 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
  - 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

#### مادة (14) مسوولية إزالة المكرهة الصحية

- 1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
- تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أو مفتش البلدية أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
- أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإز الة المكر هة الصحية، و تحمل آثار ها.

- ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقى الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
- ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر البناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

#### مادة (15) إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة أو مفتش البلدية بإزالة المكرهة الصحية، يجوز الله المكرهة الصحية، يجوز الله المكرهة الصحية، يجوز الله المكرهة المكرهة الصحية، يجوز الله المكرهة المكرهة الصحية، يجوز

- 1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
- إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
- إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف وتحميله كلفة العمل، وتوجيه مخالفة فورية وفقًا لأحكام المادة (3/18) من هذا النظام.

#### مادة (16) الخدمة الخاصة

إذا تبين للبلدية أن العقار أو أي مؤسسة خاصة أو رسمية تنتج نفايات بأحجام أو كميات تطلب توفير خدمة خاصة للعقار وفق معيار حجم النفايات التي تنتج كل (48) ساعة، فإن شاغل العقار ملزم بتوفير حاوية على نفقته الخاصة ضمن المواصفات التي يحددها المجلس ويكون رسم نقل أو تفريغ الحاوية ومعالجة نفاياتها وفق ما ورد في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

#### مادة (17) مسؤولية مالك العقار المهجور

يعامل مالك العقار المهجور المحول لمكرهة صحية أو المستفيد منه أو الوكيل عنه معاملة المتسبب بالمكرهة الصحية ومسؤولين عن إزالتها، إذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة وفق أحكام التشريعات النافذة والتعليمات الصادرة عن المجلس.

#### مادة (18) صلاحيات مراقب الصحة أو مفتش البلدية

- 1. لمراقب الصحة أو مفتش البلدية صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكر هة صحية.
  - 2. يحرر مراقب الصحة أو مفتش البلدية إشعارًا بإزالة المكرهة الصحية محددًا فيه الآتي:
    - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكر هة الصحية.
      - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
    - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
    - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

- 3. يحق لمراقب الصحة أو مفتش البلدية، الآتى:
- أ. تحرير مخالفة فورية على مسبب المكرهة الصحية دون إشعاره مسبقًا.
- ب. إشعار وتنبيه المخالف بإزالة المكرهة الصحية خلال مدة يحددها قبل تغريمه مرة ثانية على ذات المخالفة.

# مادة (19) المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالأتى:

- إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفة والأماكن العامة:
  - أ. النشرات والإعلانات.
- ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
  - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
    - والقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
  - التصرف بالنفايات أو جمعها داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من البلدية.
  - 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
- مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم
   معتمدة من البلدية.
- 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5)م عن الشارع العام، دون الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
- التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها،
   أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
- 8. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
  - 9. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.
    - 10. ممارسة أي عمل يسبب مكرهة صحية.

#### مادة (20) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة، على النحو الآتي:

- 1. تجميع النفايات أو تخزينها أو التخلص منها أو إلقائها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على رخصة من البلدية حسب الأصول.
  - 2. ترك شاغل العقار عقاره مفتوحًا أو غير مسور مما يسهل تحويله إلى مكان لمكب النفايات.

#### مادة (21) استحقاق الرسوم

- 1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
- 2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنيًا أم تجاريًا أم سياحيًا.
- 3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
  - 4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
- يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
- 6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
- 7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
  - 8. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة.
- 9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.
  - 10. تحسب الرسوم وفقًا لمساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

#### مادة (22) احتساب الرسوم

- 1. تحسب الرسوم السنوية للعقار الجديد باحتساب النسبة وفق الشهر الذي تم إشغال العقار فيه بالنسبة والتناسب وتستحق من بداية إشغال العقار أو ربطه بخدمة الكهرباء أو المياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك أيهما أسبق، ومن ثم بداية كل عام بشكل دوري ما لم يقدم شاغل العقار بلاغ خطى للبلدية بإغلاق العقار أو تركه.
- 2. تحسب رسوم النفايات الخاصة بالمدارس الحكومية وتغطيتها من خلال مقاصة من حساب رسوم المعارف التي تجبيها البلدية، ويتم جباية رسوم النفايات من المؤسسات الحكومية من خلال إصدار مطالبات رسمية من قبل البلدية موجهة إلى الوزارة المعنية.

#### مادة (23) تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، مع كلفة إضافية لتغطية نفقات تجميل المدينة بما تشمل نظافة الشوارع والطرقات والجزر وزراعة الطرق الرئيسة بالأشجار، وفق الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

- 2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
- 3. على كل مؤجر عقار تزويد البلدية بنسخة أصلية عن عقد الإيجار مبين فيها اسم المستأجر وقيمة الإيجار حتى يتسنى للبلدية مطالبة شاغل العقار، ويحق للبلدية احتساب الرسوم على المالك في حال عدم تزويد البلدية بنسخة عن عقد الإيجار أو المماطلة بذلك.

#### مادة (24) الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

#### مادة (25)

#### العقويات

- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (2/3، 7، 8، 9، 10، 11، 11، 14، 16، 17، 19، 19، 20، 23)
   من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (5000) شيكل.
- تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال خمسة أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
- 3. يجوز لمراقب الصحة أو مفتش البلدية تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.
- 4. يعاقب كل من يخالف أحكام الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام بغرامة وفق النموذج الذي يعده المجلس، وإصلاح ما أتلفه ورد الشيء إلى ما كان عليه، وإذا لم يلتزم خلال المدة المحددة يحق للمجلس إصلاح الضرر على نفقته.
- 5. يحق لكل من تصدر بحقه غرامة عن مخالفة ارتكبها الطعن بالغرامة لدى جهات الاختصاص
   بما فيها القضاء.
- 6. يتم تحصيل بدل الجزاءات المقررة بموجب أحكام هذا النظام، وفقًا للإجراءات المتبعة في تحصيل أموال البلدية.
- 7. في حال عدم الالتزام وإزالة سبب المخالفة يحق للبلدية إعادة تغريم المخالف مرة أخرى بعد انقضاء المهلة المذكورة في الغرامة السابقة مع مضاعفة قيمة الغرامة.

#### مادة (26)

#### إصدار التعليمات

- 1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
  - 2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (27) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (28) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/20 ميلادية الموافق: 26/ربيع الثاني/1444 هجرية

المواقع: مجدي الصائح م. مجدي الصائح وزير الحكم المحلي الم

#### ملحق رقم (1) رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية أريحا

#### 1. النفايات المنزلية:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	البيان	الرقم
200	منزل مساحة 130م $^2$ فأقل	.1
يضاف (1.5) شيكل لكل متر مربع فوق مساحة $130$ م $^2$	$^2$ منزل مساحة أكثر من 130م	.2
700	فيلا مساحتها أقل من 100م² بدون بركة سباحة (استخدام متكرر)	.3
يضاف (1 <mark>0)</mark> شيكل لكل متر مربع فوق <mark>مساح</mark> ة 100م²	فيلا مساحتها أكثر أو يساوي $100م^2$ بدون بركة سباحة (استخدام متكرر)	.4
1000	فيلا مساحتها أقل أو يساوي 100م² مع بركة سباحة (استخدام متكرر)	.5
يض <mark>ا</mark> ف (10) شي <mark>كل</mark> لكل متر مربع فوق مسا <mark>ح</mark> ة 100م²	فيلا مساحتها أكثر من 10 <mark>0م² مع</mark> بركة سباحة (استخدام متكرر)	.6

ملاحظة: التصنيف في الجدول أعلاه من البند رقم (3) إلى البند رقم (6) هو للاستخدام ذي الصفة التجارية حيث يتم استخدام الفيلا لإيواء النزلاء وتقدم خدمات فندقية كاملة أو جزء منها.

#### 2. النفايات التجارية:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	الفئة	التصنيف/ الحرفة	الرقم
750 500	ا ا	المحلات التجارية والحوانيت AL GAZETTE	.1
250	خ		
500	-	محلات ذبح وبيع الطيور الداجنة (مسلخ بلدي)	.2
750	-	محلات بيع اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن المجمدة	.3
1000	-	محلات الجزار (اللحوم المذبوحة)	.4
2500	Í		_
1800	ب	مطعم ومنتزه	.5
1200	ĺ		
900	ب	مطاعم	.6
700	ح		
20000	-	منتجعات سياحية (خاصة)	.7

600	ĺ		
500		محلات بيع الخضار والفواكه	.8
	ب	محارث بيغ الخصار والقواحة	.0
400	ج		
1000	Í	بسطات بيع الخضار والفواكه والباعة المتجولون	.9
500	ب	بسطات بيخ الخطار والغواك والباعه المتجولون	.9
2500	Í		
1500	ب	محلات بيع مواد البناء والأدوات الصحية	.10
700	ج		
1500	Í		
1000	ب	محلات التحف الشرقية	.11
500	ج		

#### 3. نفايات المؤسسات:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	الفئة	التصنيف	الرقم
250	,	مؤسسات حكومية	
یضاف (10) <mark>ش</mark> یکل لکل متر مربع یزید علی فئة أ	ب		.1
1000	MX	مكاتب السيارات ومكاتب الباصات	.2
10000		البنوك	.3
5000	J.	البلوك	.5
1000	-	الصراف الآلي	.4
250	j	المكاتب على اختلاف أنواعها (لم تذكر	
يضاف (10) شيكل لكل متر مربع		المحالب على الحددف الواعها (لم للكر	.5
H <mark>CLA يزيد ع</mark> لى فئة أ	L BA	ZETTE BUREAU (	
3000	Í		
2250	ŗ	الشركات الخدماتية	.6
1500	ج		
1000	-	المسارح ودور السينما وصالات الاجتماعات والاحتفالات	.7
1800	Í	The state of the s	0
900	ب	النوادي والصالات الرياضية الخاصة	.8
900	-	النوادي والصالات الرياضية العامة	.9
100	-	بركة سباحة (ملكية خاصة)	.10

4000	Í	صلات الأفراح	.11
2000	ب		.11
1800	Í	المقاهى	.12
1200	ب	المقاهي	.12
3500	-	محطات الوقود والمواد المشتعلة	.13
1500	-	مغسلة سيارات بدون غيار زيت	.14
2500	-	مغسلة سيارات مع غيار زيت	.15
3000	-	محلات تصليح الإطارات	.16
1200	-	المعاصر ومطاحن الحبوب	.17

#### 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	الفئة	التصنيف/ الحرفة	الرقم
800	-	المناجر والمحادد والكراجات	.1
500	-	تصليح الدراجات	.2
400	-	ورش السمكرة وصيانة الأحذية والراديو والتلفزيون	.3
800	-	الورش الصناعية على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقًا)	.4
3000	\-	مصانع الباطون	.5
1500	-	مصانع الطوب	.6
15000	Í	واسطین ح	
10000	Ļ	المصانع على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقًا)	.7
5000	ح		

ملاحظة: الفئات الواردة في الجداول أعلاه تحدد بناءً على التعليمات الصادرة عن المجلس.

#### 5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	البيان	الرقم
600	الصيدليات	.1
150 شيكل لكل سرير	المستشفيات الخاصة	.2
2500	المراكز الطبية الخاصة	.3
800	مستودعات العقاقير (تستثنى النفايات غير المعالجة)	.4
800	المختبرات الطبية (تستثنى النفايات غير المعالجة)	.5

#### 6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفايات:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	حجم الحاوية	البيان	الرقم
2500	<sup>3</sup> م	في حال استغلال أحد الأبنية لحاوية نفايات خاصة،	.1
10000	<sup>3</sup> م	يستوفى منه رسوم نقل الحاوية والتخلص منها	
20000	8م³	في حال كان مصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص/ مؤسسة حكومية إلخ: الرسوم أعلاه ضمن (3) نقلات أسبوعيًا وأي نقلة إضافية عن ذلك يتم احتساب (70) شيكل لكل كوب نفايات إضافي.	
300 للنقلة الواحدة أو أقل	حتى 15 <mark>م</mark> 3	تحميل ونقل ودفن النفايات من المصدر إلى المكب الصحي.	.2
200 للنقلة الواحدة أو أقل	حتى 15م³	نقل ودفن النفايات من المصدر إلى المكب الصحي.	.3

كل فئة لم تذكر بنص صريح في الملحق رقم (1) يتم ترصيد الرسوم عليها وفق الجدول رقم (6)
 أعلاه وبناءً على حجم الحاوية المستخدمة.



#### ملحق رقم (2) لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	50	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	.1
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	250	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	.2
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.3
	150	القاء الفضلات من نوافذ السيارات.	.4
يطالب بتوفير مكان عاجلًا وتوقيف جميع التسهيلات وأذونات العمل الممنوحة حتى يتم تصويب الوضع.	1000	عدم توفير مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، السوبرماركت، المباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	.5
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	1000	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أمام هذه المحلات.	.6
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	.7
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	.8
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	11/500 G	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	.9
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة والمنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.10
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	.11
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	.12

		,	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	.13
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	تخلص المصانع بمختلف أنواعها من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	.14
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.15
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.16
في حال التكرار خلال أسبوع تضياعف العقوبة.	1500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.17
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات النفايات البلدية.	.18
لا ي <mark>عط</mark> ى إذن الصب لأي ورشة مخالفة	3000	وضع مواد البناء بورشات العمل خارج حدود الأرض.	.19
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.	2000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء وفقًا للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقًا لقرارات البلدية.	.20
إز الة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة لمرة ثانية.	2000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير الأماكن المخصصة لها.	.21
إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة لمرة ثانية.	2000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	.22
إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة لمرة ثانية.	3000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	.23

يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	500	القاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	.24
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	.25
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	1000	تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).	.26
يطالب بإزالة المخالفة خلال مدة تحددها البلدية وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	1000	تربية مواشي/ دواجن/ إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.	.27
يطا <mark>لب</mark> بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك ت <mark>كر</mark> ر العقوبة	3000	القاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	.28
يطال <mark>ب ب</mark> از الة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	5000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن بسور وفقًا لقرارات البلدية.	.29
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة والسلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	.30
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	القاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة. إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	.31
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	500	القاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.32
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	جمع النفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.	.33
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	.34
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	.35

في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	.36
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	1000	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	.37
يطالب بإزالة المخالفة وفي حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	.38
يطالب بإزالة المخالفة خلال ثلاثة أشهر وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه.	.39
يطا <mark>لب</mark> بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك ت <mark>كر</mark> ر العقوبة	2000	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه	.40
يطال <mark>ب ب</mark> إزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	2500	استخدام أرض أو مبنى منشأة داخل حدود المدينة موقعًا للتخلص من النفايات البلدية الصلبة وتكديسها وتخزينها مما يسبب مكرهة صحية.	.41
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	إشعال النيران في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	.42
في حال التكر ارخلال أسبوع تضاعف العقوبة.	200	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية).	.43
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1500	القاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية	.44
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	.45
ن:	ي الشوارع ه	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي ف	.46
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	أ. المساكن.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	

في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1500	تفريغ صهاريج النضح من المياه العادمة في غير الأماكن المخصصة لها.	.47
امة، وما في حكمها من:	والحدائق الع	تسرب المياه (العادية) في الشوارع والساحات	.48
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	100	أ. المساكن.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	200	ب. المطاعم والمحلات التجارية، وما في حكمها.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	ج. أماكن غسيل المركبات.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	د. المنشآت قيد الإنشاء.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود، ومياه المناشير، ومعاصر الزيتون) في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	.49
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	الذبح خارج المسلخ البلدي	.50
في حال التكر ار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تفريغ المياه من برك السباحة أو من خزانات الفاترة لبرك السباحة على الطريق العام.	.51
في حال التكرار خلال أسبو عين تضاعف العقوبة.	200	عدم تقليم الأشجار المزروعة في الملكيات الخاصة والتي تبرز أغصانها على الطريق العام وتعيق السير أو تحجب الرؤية أو تعرقل السير على الأرصفة.	.52

# قرار رقم (5) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية عبوين

#### وزارة الحكم المحلى،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي عبوين في جلسته رقم (7) المنعقدة بتاريخ 2022/10/16م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة،

#### أصدرنا النظام الآتى:

#### مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي. الوزير: وزير الحكم المحلي.

الورير: ورير العجم المحتي البلدية: بلدية عبوين

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

**مراقب الصحة:** موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

# مادة (2) المكرهة الصحية

يعتبر أي من التالي مكر هة صحية:

- 1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
- 2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة
- 3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
- 4. التعديات على الأرصفة أو الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
- ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي
   الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
  - 6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
- 7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها و فق قر ار ات البلدية.

#### مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالأتي:

- توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
  - 2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
    - 3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

## مادة (4)

#### التخلص من النفايات

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

- 1. في الحاويات المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، والموزعة في منطقة البلدية وفقًا لتعليمات المحلس
- في الأوعية أو الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي والموزعة في منطقة البلدية.
- قي الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

#### مادة (5)

#### التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

المرجع الإلكترونى للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FÖR THE OFFICIAL GAZETTE **mir.lab.dna.ds** 

- 1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
- 2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات البلدية.

#### مادة (6) التخلص من نفايات ورش البناء

- 1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتى:
  - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
- ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
- 2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذا النظام. من هذه المادة، يلزم مسببه بالتعويض و دفع قيمة الغرامة المحددة في المادة (16) من هذا النظام.

#### مادة (7) ملكية النفايات

#### تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:

- 1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
  - النفايات التي تلقي خارج العقار.
- النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع البلدة.

## مادة (8)

#### مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

- 1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
- 2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
- أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها
- ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقى الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
- ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية

#### مادة (9) إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يجوز للبلدية القيام بأي من الآتي:

- 1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
- 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  - 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

#### مادة (10) صلاحيات مراقب الصحة

- 1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكر هة صحية.
  - 2. يحرر مراقب الصحة إشعارًا بإزالة المكرهة الصحية محددًا فيه الآتي:
    - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
      - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
    - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
    - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

#### مادة (11) المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالأتى:

- إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفة والأماكن العامة:
  - أ. النشرات والإعلانات.
- ب. الزجاج أو المسامير أ<mark>و المواد الحادة أو الحجارة أو ا</mark>لرمل أو ه<mark>ياك</mark>ل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
  - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
    - إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
  - التصرف بالنفايات أو جمعها داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من البلدية.
  - التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
- 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
- 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5)م عن الشارع العام.
- 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
- 8. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
  - 9. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.
    - 10. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.

#### مادة (12) حظر استخدام الأراضى

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

#### مادة (13) استحقاق الرسوم

- 1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
- 2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنيًا أم تجاريًا.
- ق. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
  - 4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
- 5. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالى في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
- 6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
- 7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
  - في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة.
- 9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.
  - 10. تحسب الرسوم وفقًا لمساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

#### مادة (14) تحصيل الرسوم

- 1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
- 2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته

#### حيوال أح مادة (15) مادة (15) الرسويات الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

#### مادة (16) العقوبات

- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (3، 4، 5، 6، 8، 11، 12، 14) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
- تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
- يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

#### مادة (17) إصدار التعليمات

- 1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
  - 2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

#### مادة (19) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/28 ميلادية الموافق: 04/جمادى الأولى/1444 هجرية

م. مجدي الصالح وزير الحكم المحلي

> حيــوان الجـــريحة الرسويــــة Official Gazette Bureau

## ملحق رقم (1) رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية عبوين

#### 1. النفايات المنزلية:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	البيان
300	منزل (لكل أسرة)

#### 2. النفايات التجارية:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	التصنيف/ الحرفة	الرقم
600	سوبر مارکت	.1
400	بقالة	.2
400	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	.3
400	محل بيع أسماك	.4
400	محل بيع لحوم	.5
400	محل بيع دجاج	.6
400	محل بيع لحوم مجمدة	.7
400	محل ذبح دجاج/ مسلخ	.8
400	محل ذبح لحوم/ مسلخ	.9
400	محل بيع الخضار والفواكه	.10
400	مخابز وأفران	.11
400	محلات حلویات	.12
400	مطاعم - بالاس البيد الرسس	.13
400	مقاهي FICIAL GAZETTE BUREAU	.14
400	دراي كلين	.15
600	محلات بيع الأدوات المنزلية	.16
400	صالونات للرجال	.17
400	صالونات للسيدات	.18
400	محلات مواد تجميل	.19
400	محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	.20
400	محلات معدات سيارات وصيانة	.21
200	محلات بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية	.22
200	محلات أدوات زراعية	.23
600	محلات أدوات صحية وتمديدات	.24

600	محلات لوازم نجارين	.25
600	محلات لوازم حدادين	.26
400	محلات بيع ملابس و/أو أحذية جديد	.27
400	محلات بيع ملابس و/أو أحذية قديم	.28
600	محلات بيع هدايا ولعب وأدوات رياضية	.29

#### 3. نفايات المؤسسات:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	التصنيف	الرقم
40 شيكل × عدد الطلاب	الجامعات	.1
300	المدارس	.2
300	رياض الأطفال	.3
400	مدارس السياقة	.4
400	مراكز رياضية/ نوادي	.5
2000	صالات الأفراح	.6
2000	البنوك	.7
400	الصراف الآلي	.8
400	محلات الصرافة	.9
400	مكتب سياحي	.10
400	مكتب عقارات	.11
400	مكتب تكاسي	.12
400	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	.13
400	مکتب/ شرکة بیع سیارات	.14
400 <b>OFFI</b>	مكتب/ شركة تأجير سيارات GAZETTE	.15
400	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان	.16
400	استوديو تصوير	.17

### 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	التصنيف/ الحرفة	الرقم
600	معمل الحجر	.1
600	محطات الوقود	.2
400	مغسلة السيارات	.3
400	منجرة	.4

400	محددة	.5
400	مخيطة	.6
400	مهن أخرى	.7

#### 5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

العدد 197

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	البيان	الرقم
300	عيادة خاصة	.1
300	صيدلية	.2
300	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	.3
300	مختبر كيماوي	.4
300	مستودع أدوية	.5



## ملحق رقم (2) لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	50	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	.1
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	100	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	.2
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	150	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.3
	100	القاء الفضلات من نوافذ السيارات.	.4
	150	إلقاء الفضلات والنفايات من المحلات التجارية في غير الأماكن المخص <mark>صة لها</mark> .	.5
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	.6
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.7
في حال التكر ار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	.8
في حال التكر ار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	.9
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	.10
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.11
في حال التكر ار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.12
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.13

لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.	1000	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	.14
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.	1000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	.15
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.	2000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير الأماكن المخصصة لها.	.16
<ol> <li>يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة.</li> <li>إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.</li> </ol>	1000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	.17
<ol> <li>يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة.</li> <li>إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.</li> </ol>	500	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة.	.18
	200	القاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	.19
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	200	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	.20
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	1000	القاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	.21
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	.22
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	500	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	.23
	500	القاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) القديمة المخصصة.	.24

	500	القاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.25		
	500	الإزعاج الصادر من عوادم السيارات المضخمة والدراجات النارية والتشحيط في الشوارع.	.26		
	200	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	.27		
	200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	.28		
	500	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	.29		
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	100	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	.30		
يطالب ب <mark>إز</mark> الة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	200	لصق الإعلانات والمطب <mark>وعات بصورة تشوه</mark> المنظر العام للبلدة.	.31		
ن:	ي الشوارع مر	تسرب أو التخلص من <mark>مياه الصرف الصحي ف</mark> و	.32		
في حال التكر ار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	أ. المساكن.			
في حال التكر ار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	ب. صهاريج نضح المياه العادمة.			
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	ج. مغاسل السيارات.			

## قرار رقم (6) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلاية الظاهرية

#### وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي الظاهرية في جلسته رقم (16) المنعقدة بتاريخ 2022/07/18م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

#### أصدرنا النظام الآتى:

#### مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي. البلدية: بلدية الظاهرية.

المجلس: مجلس البلدية

المبتال، مجس البناية،

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الزراعة أو المستناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

**مراقب الصحة:** موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

#### مادة (2) أهداف النظام

#### يهدف هذا النظام إلى تحقيق الأتى:

- 1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة، وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة في مدينة الظاهرية.
- تحدید الإجراءات والشروط والضوابط والمعاییر والمسؤولیات والرسوم لإدارة النفایات بجمیع أصنافها.
  - تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المرتبطة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
    - 4. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

#### مادة (3) المكرهة الصحية

#### يعتبر أي من التالي مكرهة صحية:

- 1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
- ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
- 3. أي أشجار أو شجيرات برز<mark>ت أغصا</mark>نها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوع النهار عن المنازل الملاصقة لها.
  - 4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
- 5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي
   الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
  - 6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
- 7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

#### مادة (4) إدارة قطاع النفايات ICIAL

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى الآتي:

- 1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في هذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
  - 2. وضع وإعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
    - 3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
  - 4. التعاقد مع الجهات الخارجية حسب الأصول القانونية لإدارة جزء أو كل قطاع النفايات.
    - 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
    - 6. رفع التوصيات بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات.
- 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بر (النفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية).

#### مادة (5) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالأتي:

- 1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
  - 2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
    - 3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.
      - الالتزام بالأوقات المحددة من المجلس لجمع النفايات.

## مادة (6)

#### التخلص من النفايات

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

- 1. في الحاويات المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، والموزعة في منطقة البلدية وفقًا لتعليمات المجلس.
- في الأوعية أو الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي والموزعة في منطقة البلدية.
- في الحاويات المخصصة النفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

#### مادة (7)

#### التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

- يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
- 2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات المجلس.

## OFFICIAL (8) مادة

#### التخلص من نفايات ورش البناء

- 1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتى:
  - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
- ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
- 2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذا النظام. من هذه المادة، يلزم مسببه بالتعويض ودفع قيمة الغرامة المحددة في المادة (18) من هذا النظام.

#### مادة (9) ملكية النفايات

#### تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:

- 1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
  - 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
- 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

#### مادة (10) مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

- 1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
- 2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
- أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحالبين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
- ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقى الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
- ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

#### مادة (11) إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يجوز للبلدية القيام بأي من الآتي:

- الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
- إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  - 3 إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

#### مادة (12) صلاحيات مراقب الصحة

- 1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكر هة صحية.
  - 2. يحرر مراقب الصحة إشعارًا بإزالة المكرهة الصحية محددًا فيه الأتي:
    - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
      - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
    - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
    - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
- ه. قيمة الغرامة المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات.

المرجع الإلكترونى للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FÖR THE OFFICIAL GAZETTE

MIP.Iab.Dna.DS

#### مادة (13) المحظورات

#### يحظر على كل شخص القيام بالأتى:

- 1. القاء النفايات التالية في الطرق والأرصفة والأماكن العامة:
  - أ. النشرات والإعلانات.
- ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
  - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
    - 2. القاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
  - التصرف بالنفايات أو جمعها داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من البلدية.
  - التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
- 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم
   معتمدة من البلدية.
- 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5)م عن الشارع العام.
- التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها،
   أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
  - 8. وضع الزيوت بجميع أنواعها (صناعية أو نباتية) على المزروعات.
    - وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
  - 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال كالفحم مثلًا في حاويات جمع النفايات.
  - 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
- 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
  - 13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدوير ها.

#### مادة (14) حظر استخدام الأراضي A

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

#### مادة (15) استحقاق الرسوم

- 1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
- 2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنيًا أم تجاريًا.
- 3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
  - 4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
- 5. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.

- 6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
- 7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
  - 8. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة.
- 9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.
  - 10. تحسب الرسوم وفقًا لمساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

## مادة (16)

#### تحصيل الرسوم

- 1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
- 2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
  - تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
- 4. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

#### مادة (17) الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

#### 

- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (5، 6، 7، 8، 10، 13، 14، 16) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
- تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ستة أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
- يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

#### مادة (19)

#### إصدار التعليمات

- 1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
  - 2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (20) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (21) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/28 ميلادية الموافق: 4/44/ هجرية الموافق: 4/44/ هجرية م. مجدي الصالح وزير الحكم المحلي ميلادية الرسويات المحلم المحلي المحلم المحلي المحلم المحلم

## ملحق رقم (1) رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الظاهرية

#### 1. النفايات المنزلية:

قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)	البيان	الرقم
30	فيلا مستقلة أو منزل كبير المساحة أكثر من $300$ م $^2$	.1
20	منزل متوسط مساحته من 150م $^2$ لغاية $300$ م $^2$	.2
15	منزل صغير مساحته أقل من 150م2	.3

#### 2. النفايات التجارية:

قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)	الفئة	التصنيف/ الحرفة	الرقم
135	Í		
95	ب	مستودع تجاري	.1
65	ح		
400	Í		
270	ب	المركز تماري	.2
135	ح	مرکز تجاري	.2
90	۷	والسطين	
150	-	محلات الجملة	.3
250	Í	سوبر مارکت میان از میرخی ا	.4
150	ب	سوبر مرجت وال الجسريده ال	.4
75	FFC	AL GAZETTE BUREAU	.5
35	-	كشك	.6
100	-	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكو لاته)	.7
150	-	محل بيع أسماك	.8
400	Í	محل بيع لحوم/ مسلخ	.9
300	ب	معن بیخ تعوم/ مست	.9
150	-	محل بيع دواجن/ مسلخ	.10
150	-	محل بيع لحوم مجمدة	.11
300	Í	محل بيع خضار وفواكه	.12
250	ب	محل بيغ حصار وتوات	.12
65	-	بسطات بيع خضار وفواكه	.13

### قرارات وزاريت

100	-	محل بيع مشروبات (عصائر/مياه/كولا) جملة	.14
105	-	مخبز/ فرن/ معجنات	.15
150	-	محل حلويات	.16
150	-	معصرة زيتون	.17
150	-	مطعم	.18
150	-	مقهى	.19
200	-	حديقة/ منتزه (قطاع خاص)	.20
75	-	دراي كلين	.21
30	-	كراج/ موقف سيارات	.22
75	-	محل بيع أدوات منزلية وتحف	.23
60	_	صالون رجال	.24
60	-	صالون سيدات	.25
60	-	محل مواد تجميل/ اكسسوارات	.26
60	-	محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	.27
75	-	محل بيع أدوات كهربائية	.28
75	-	محل مواد بناء	.29
75	-	محل أدوات زراعية	.30
75	-	محل أدوات صحية	.31
60	-	محل لوازم نجارين وحدادين	.32
60	-	محل بيع صناعات يدوية	.33
60	-	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	.34
75	-	محل بيع ملابس/ نوفوتيه	.35
75	للحرايا	محل بيع أحذية	.36
75	PFIC	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	.37
75	-	مشتل	.38
60	-	نثریات	.39
60	-	محلات عطور	.40
60	-	محل ز هور	.41
60	-	محل مواد تنظیف	.42
60	-	محل مواد بلاستيكية	.43
60	-	محل بيع بلاط	.44
75	-	محل بيع أسمدة/ أعلاف	.45
60	-	محل بيع ألعاب	.46
60	-	محل بيع أثاث مستعمل	.47

المرجع الإلكترونى للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mjr.lab.pna.ps

	_		
60	-	محل بيع سجاد وموكيت	.48
60	-	محل بیع ستائر	.49
50	-	محل خردة	.50
75	-	محل بيع وإصلاح تلفونات	.51
45	-	محل بيع وإصلاح الساعات	.52
75	-	محل/ مركز كمبيوتر وإنترنت	.53
50	-	محل بيع وإصلاح الدراجات الهوائية	.54
90	-	محل بيع قطع سيارات	.55
60	-	محل بيع الحطب والأخشاب	.56
60	-	محل تأجير معدات البناء	.57
50	/ -	محل بيع الدخان/ المعسل/ الأراجيل	.58
75	-	الأثاث والمفروشات	.59
105	-	مطاحن	.60
60	-	محل إصلاح أدوات كهربائية	.61
30	-	محل مستلزمات أفراح	.62
300	Í	"All /-1 if i-15	62
150	ب	قاعة أفراح/ صالات	.63
50	_	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء	.64
		ما ذكر في الجدول أعلاه المسطين	

ملاحظة: الفئات الواردة في الجداول أعلاه تحدد بناءً على التعليمات الصادرة عن المجلس.

## 3. نفايات المؤسسات: وإن الجسريدة الرسويسة

قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)	A انفئة A	التصنيف الا	الرقم
5 × عدد الطلاب	عن كل طالب	جامعة/ كلية	.1
4 × عدد الطلاب	عن كل طالب	مدرسة	.2
3 × عدد الطلاب	عن كل طالب	رياض أطفال	.3
65	-	حضانة	.4
75	-	مدرسة سياقة	.5
60	-	مكتبة	.6
60	-	مركز ثقافي	.7
100	-	مسرح وسينما	.8
150	-	مركز رياضي/ نادي	.9
75	-	شركة تأمين	.10

200	_	فندق	.11
	_		
200	-	بنك	.12
70	-	صراف آلي	.13
60	-	الصرافة/ الحوالات	.14
70	-	مكتب سياحي	.15
70	-	مكتب عقارات	.16
70	-	مكتب تكسي	.17
60	-	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	.18
70	-	مكتب نقابة	.19
60	- 5	مكتب/ شركة بيع سيارات	.20
60	-	مكتب/ شركة تأجير سيارات	.21
75		شركة/ مكتب دعاية وإعلان	.22
60	111-	استوديو تصوير	.23
75		مؤسسات حكومية وأهلية	.24
100	- \	برك سباحة/ حمام تركي	.25
60	- /	محطة إذاعة/ تلفزيون	.26
80	IIIJ2 XXI	الملاعب	.27

## 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)	التصنيف/ الحرفة	الرقم
100	معامل السجائر والتبغ	.1
90	منجرة المالية المالية	.2
90	ألمنيوم كالكال المساورية كالكال	.3
90 OFFIC	ورجاج AL GAZETTE BUREAU	.4
90	محددة	.5
90	مخيطة	.6
100	معمل الصابون	.7
100	معمل الروائح العطرية والزيوت	.8
100	معمل المواد الكيماوية والأدوية	.9
100	معمل النسيج والأقمشة	.10
100	معمل الحجر	.11
100	معمل الإسفلت/ القطران	.12
100	معمل الدهان	.13
90	مغسلة السيارات	.14

150	محطة وقود	.15
90	مخرطة	.16
90	كراجات	.17
100	كسارة	.18
90	تنجيد الفرش/ أثاث	.19
30	محلات إصلاح الأحذية	.20

#### 5. النفايات البلدية الطبية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)	الفئة	البيان	الرقم
70 × عدد الأسرة	عن كل سرير	مستشفى	.1
75	6-4	عيادة خاصة	.2
60		صيدلية	.3
60	-	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	.4
60	-	مختبر كيماوي	.5
60		مستودع أدوية	.6
60		عيادة بيطرية	.7
60	P-10	فني أسنان	.8
60		تصوير أشعة	.9
60	2	مركز علاج طبيعي	.10
60	-	مركز بصريات	.11

# 

سعر التكلفة (شيكل)	حجم الحاوية	PICIAL GAZEI E DUREAU	الرقم
100	1م <sup>3</sup>	نقل حاوية نفايات (حاويات) مختلفة الأحجام ومعالجتها	
200	4م³	والتخاص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية/ مستشفى خاص (حسب حجم حاوية النفايات الموجودة لديهم بناءً على اتفاقيات خاصة مع البلدية).	.1
70	1 طن	نقل ودفن النفايات من محطة نقل النفايات التابعة للبلدية إلى المكب الصحي.	.2
150	1 طن	نقل ودفن النفايات من المصدر إلى محطة نقل النفايات التابعة اللبلدية ثم إلى المكب الصحي.	.3
200	1 طن	نقل ودفن النفايات حسب اتفاقيات خاصة بين البلدية والمكلفين	.4

## ملحق رقم (2) لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	50	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	.1
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	100	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	.2
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	350	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.3
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	150	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	.4
يطالب بتوفير مكان عاجلًا وتوقيف جميع التسهيلات وأذونات العمل الممنوحة حتى يتم تصويب الوضع.	500	عدم توفير مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، السوبرماركت، المباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	.5
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	تدني مستوى النظافة الع <mark>امة للمحلات التجارية</mark> والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أمام هذه المحلات.	.6
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	.7
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	القاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	.8
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	.9
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	3000	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.10
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها.	.11
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	2000	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها.	.12
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	.13

في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	.14
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.15
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	2000	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.16
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.17
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات النفايات (النفايات البلدية).	.18
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.	3000	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض (الأماكن غير المخصصة لها).	.19
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة م <mark>خال</mark> فة.	5000	انعدام إجراءات السلامة العامة وخاصة في الحفريات كعدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقًا لقرارات البلدية.	.20
إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى، وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة لمرة ثانية.	3000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير الأماكن المخصصة لها.	.21
إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى، وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة لمرة ثانية.	3000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	.22
إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى، وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة لمرة ثانية.	5000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب أو غسيل المعدات في غير الأماكن المخصصة لها.	.23
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	500	القاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	.24

يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	.25
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).	.26
يطالب بإزالة المخالفة خلال مدة تحددها البلدية وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	تربية مواشي/ دواجن/ إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.	.27
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	2000	القاء أو ترك هياكل السيارات أو السيارات التالفة في الأماكن العامة أو على الأرصفة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	.28
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	3000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف والسيارات الهالكة وعدم إقامة سياج حول هذه الأماكن وفقًا لقرارات البلدية.	.29
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	القاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة الخ) في غير الأماكن المخصصة لها.	.30
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	1000	القاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.31
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	3000	جمع النفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.	.32
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	.33
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	300	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	.34
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1500	الإضرار بحاويات النفايات وحرقها.	.35
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	1000	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات في الحاويات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة البلدية.	.36

في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	.37
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	2000	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه في حال تشكيل خطر على السلامة العامة.	.38
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	2000	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه بما يضر بالصحة العامة والمجاورين.	.39
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	3000	استخدام أرض أو مبنى منشأة داخل حدود المدينة موقعًا للتخلص من النفايات البلدية الصلبة وتكديسها وتخزينها مما يسبب مكرهة صحية.	.40
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1500	إشعال النيران أو الشواع في الأماكن العامة عير المسموح بها من البلدية.	.41
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية).	.42
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1500	القاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.	.43
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	.44
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	عرض بضائع المحلات خارج حدود المحل التجاري (الرصيف).	.45
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	200	البسطات المتنقلة على الأرصفة أو الجزيرة أو الأماكن غير المسموحة.	.46
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	100	التخلص من كراتين البضائع في الحاويات أو بجانبها دون طيها.	.47
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	100	الترويج للبضائع عبر مكبرات الصوت.	.48
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	100	التخلص من الزيوت (صناعية ونباتية) وإلقائها على المزروعات.	.49
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	100	التخلص من النفايات القابلة للاشتعال كالفحم في حاويات جمع النفايات.	.50

::	، الشوارع مر	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في	.51
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	أ. المساكن.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1000	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	3000	د. صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها.	



## قرار رقم (7) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لقيا

#### وزارة الحكم المحلى،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت لقيا في جلسته رقم (12) المنعقدة بتاريخ 2022/03/23م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

#### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي. الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت لقيا.

المجلس: مجلس البلدية

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

**مراقب الصحة:** موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

#### مادة (2) المكرهة الصحية

#### يعتبر أي من التالي مكر هة صحية:

- 1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
- ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
- ق. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
  - 4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
- 5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
  - 6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
- تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

#### مادة (3)

#### حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالأتي:

- 1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
  - وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
  - وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

#### مادة (4)

#### التخلص من النفايات

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

- 1. في الحاويات المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، والموزعة في منطقة البلدية و فقًا لتعليمات المجلس.
- في الأوعية أو الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي والموزعة في منطقة البلدية.
- 3. في الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

#### مادة (5) التخلص من نفايات ورش البناء

- 1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتى:
  - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
- ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
- 2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية وآلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذا النظام. من هذه المادة، يلزم مسببه بالتعويض ودفع قيمة الغرامة المحددة في المادة (14) من هذا النظام.

#### مادة (6) ملكية النفايات

#### تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:

- 1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
  - النفايات التي تلقي خارج العقار.
- النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

#### مادة (7) مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

- 1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
- 2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
- أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها
- ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقى الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
- ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

#### مادة (8) إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يجوز للمجلس القيام بأي من الآتي:

- 1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
- 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  - 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

#### مادة (9) صلاحيات مراقب الصحة

- 1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكر هة صحية.
  - 2. يحرر مراقب الصحة إشعارًا بإزالة المكرهة الصحية، محددًا فيه:
    - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
      - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
    - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
  - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
  - ه. قيمة الغرامة المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

#### مادة (10) المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالأتي:

- 1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفة والأماكن العامة:
  - أ. النشرات والإعلانات.
- ب. الزجاج أو المسامير أ<mark>و المواد الحادة</mark> أو ال<mark>حجارة أو ا</mark>لرمل أو ه<mark>ياك</mark>ل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
  - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
    - إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
  - 3. التصرف بالنفايات أو جمعها داخل حدود البلدية دون إذن مسبق منها.
  - 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
- 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
- 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5)م عن الشارع العام.
- 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
- 8. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
  - 9. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.
    - 10. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.

#### مادة (11) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

#### مادة (12) تحصيل الرسوم

- 1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
- 2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

#### مادة (13) الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

#### مادة (14) العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (3، 4، 5، 7، 10، 11، 12) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (150) شيكل.

#### مادة (15) إصدار التعليمات

- 1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
  - 2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

#### مادة (16) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

#### مادة (17) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/04 ميلادية الموافق: 10/جمادى الأولى/1444 هجرية

م. مجدي الصالح وزير الحكم المحلي

## ملحق رقم (1) رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية بيت لقيا

#### 1. النفايات المنزلية:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	البيان	الرقم
309	فيلا مستقلة أو منزل كبير (أسرة واحدة)	.1
264	منزل متوسط (أسرة واحدة)	.2
× 264 عدد الأسر	منزل بأكثر من أسرة (يتم اعتماد حسب عدد الأسر مضروبة بسعر التعرفة 22 شيكل)	.3

#### 2. النفايات التجارية:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	البيان	الفئة	التصنيف/ الحرفة	الرقم
1080	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	Í		
720	$^{2}$ مساحة من $101$ م $^{2}$ - $150$ م	ب	مستودعات تجارية	.1
480	مساحة م <mark>ن 100م2 وأقل</mark>	<b>E</b>		
1080	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>			
840	مساحة من 50 - 100م²	ب	سوبر مارکت/ میني مارکت	.2
360	$^2$ مساحة أقل من $50$ م	ج		
840	ردة الشرور	-	محامص (قهوة/مكسرات/شوكولاته)	.3
720	Opprove Cal		محل بيع أسماك	.4
800	مساحة أكبر من 100م²		LE DUKEAU	
600	مساحة من 50 - 100م²	ب	محل بيع لحوم	.5
400	$^2$ مساحة أقل من $50$ م	ح		
800	مساحة أكبر من 100م²	Í		
600	مساحة من 50 - 100م²	ب	محل بيع دجاج	.6
400	$^2$ مساحة أقل من $50$ م	ح		
300	-	-	محل بيع حليب وألبان وأجبان	.7
900	مساحة أكبر من 100م2	Í		
600	مساحة من 50 - 100م²	ب	محل بيع خضار وفواكه	.8
300	$^2$ مساحة أقل من $50$ م	ج		

1200	-	-	مصنع مشروبات (میاه/ عصیر/ کولا)	.9
300	-	-	محل بیع مشروبات (عصائر/ میاه/کولا)/ جملة	.10
360	مساحة أكبر من $30م^2$	Í		1.1
300	مساحة من 30م2 وأقل	ب	مخابز وأفران	.11
360	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	Í	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	10
300	مساحة من 100م² وأقل	ب	محل حلويات ومعجنات	.12
1200	-	-	مصنع حلويات	.13
800	مساحة أكبر من 1 <u>50</u> م <sup>2</sup>	5		
600	مساحة من 101 - <mark>150</mark> م²	ب	مطعم	.14
400	مساحة <mark>من 100م² وأقل</mark>	ج		
360	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	Í	*	1.5
300	م <mark>ساحة من 1</mark> 00م² وأقل	ب	مقهى/ كو في شوب	.15
1650	-	-//	مصنع مواد غذائية/ معلبات	.16
550	- 17/2	MAX	معاصر زيتون	.17
300	- D (XX	-	مسبح	.18
420	مساحة أكبر من 60م2			
360	مساحة من 21 - 60م²	ب	محل بيع أدوات منزلية وتحف	.19
300	مساحة من 20م² وأقل	ح		
300	- 11	-	محل بيع هدايا	.20
420	مساحة أكبر من 60م²	j		
360	مساحة من 21 - 60م²	ب	صالون الحلاقة والتجميل للرجال/ السيدات	.21
300	مساحة من 20م² وأقل	ح	ر السيدان	
300	-	-	محل نثريات وإكسسوارات	.22
300	-	-	محل بيع عبوات غاز	.23
500	-	-	محلات معدات سيارات وصيانة	.24
440	مساحة أكبر من $60$ م $^2$	Í	كراج (تشمل بودي ودهان،	
380	$^{2}$ مساحة من 21 - $60$ م	ب	ابناشر، قطع غيار، مشاحم،	.25
320	مساحة من $20$ م $^2$ وأقل	ح	کهربائي، أکزوزتات، تصلیح بشکل عام)	
360	مساحة أكبر من $100$ م $^2$	ĺ	محل بيع كماليات وبطاريات	26
300	مساحة من 100م² وأقل	ب	سيارات -	.26

360	-	-	محل بيع وتصليح أجهزة كهربائية	.27
360	-	-	محل أجهزة تبريد وتكييف وصيانة	.28
300	-	-	محل أدوات زراعية	.29
320	-	-	مشتل/ محل نباتات أشجار، زهور وغيرها	.30
300	-	1	بيع منتجات زراعية أو أسمدة أو استعمال عربة أو إقامة بسطة أو مظلة أو كشك	.31
360	- 6	6	محل أعلاف	.32
360	-	)   - 	محل مواد بناء ودهانات ولوازم نجارین ومستلزمات	.33
420	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>			
360	مساحة من 50 - 100م <sup>2</sup>	ب	محل بيع بلاط	.34
300	مساحة أقل من 50م²	ح		
360	- 1	4	محل أدوات تمديدات إنشائية/ أدوات صحية	.35
300		-	محل بيع وتركيب زجاج	.36
360	مساحة أكبر من 50م²		محل بيع ملابس "نوفوتيه"/ بيع	27
300	مساحة من 50م² وأقل	ب	أقمشة	.37
300	-	-	محل بيع ألعاب	.38
600	مساحة أكبر من 150م²	Í	all 'da is	
480	مساحة من 100 - 150م²	ب	محل بيع أثاث ومفروشات	.39
360	$^{-2}$ مساحة أقل من $^{00}$ م $^{-2}$	ج	l'E BUREAU	
300	-	-	محل بيع أثاث مستعمل	.40
420	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	Í		
360	$^{2}$ مساحة من 50 - $100$ م	Ļ	محل سجاد وموكيت	.41
300	$^2$ مساحة أقل من $50$ م	ح		
300	-	-	محل بيع ستائر	.42
300	-	-	محل أدوات صحية	.43
300	-	-	محل بيع صناعات يدوية	.44
1800	-	-	حديقة عامة/ منتزه (قطاع خاص)	.45

300	-	-	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	.46
			باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	

#### 3. نفايات المؤسسات:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	البيان	الفئة	التصنيف	الرقم
600	مساحة أكبر من 100م²	1	مؤسسات حكومية	.1
300	مساحة 100م و أقل	111	مؤسسات حكومية	.2
3 × عدد الطلاب	عن كل طالب	MF	مدرسة حكومية	.3
5 × عدد الطلاب	عن كل طالب		جامعات	.4
4 × عدد الطلاب	عن كل طالب		مدرسة خاصة	.5
3 × عدد الطلاب	عن كل طالب	-//	رياض أطفال/ حضانات	.6
300		4	مدارس سياقة	.7
360		4	مكتبات	.8
300	- 1		مراكز تعليمية وثقافية	.9
600	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	J. I		4.0
300	مساحة من 50م² وأقل	·	مراكز رياضية/ نوادي	.10
800	لحة السيا	-	شركات تأمين	.11
800	PETCIAT CAZ	БДД	بنوك المحالا الم	.12
1200	TIGIAL OAZ	-	صراف آلي	.13
300	-	-	محلات صرافة	.14
300	-	-	مكتب تكسي	.15
600	-	-	شركة/ مؤسسة إقراض	.16
300	-	-	مكاتب عقارات/ أنشطة/ استشارات فنية ومقاولات/ شركات/ تكاسي/ خدمات عامة/ طباعة/ محامين	.17
300	-	-	مكتب/ شركة تأجير سيارات	.18

550	-	-	الدعاية	ومكاتب	شركات والإعلان	.19
300	-	-		سوير ً	استوديو تص	.20

ملاحظة: الفئات الواردة في الجدول أعلاه تحدد بناءً على التعليمات الصادرة عن المجلس.

#### 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	التصنيف/ الحرفة	الرقم
1500	منشأة صناعية	.1
900	معمل المواد الكيماوية والأدوية	.2
1500	مصنع النسيج والأقمشة	.3
1500	معمل الحجر	.4
1500	معمل الإسفلت/ القطران	.5
1500	معمل الدهان	.6
600	محطات الوقود	.7
360	مغسلة السيارات	.8
360	منجرة	.9
360	محددة	.10
360	مخيطة المسطين	.11
1500	مصانع لم تذكر	.12

## 5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

قيمة الرسوم السنوية (شيكل)	FFIC البيان GAZ	الفئة	E BUP	الرقم
300 × سرپر	-	-	مستشفى	.1
600	-	-	عيادة خاصة	.2
360	مساحة أكبر من 50م2	Í	7.15.	2
300	مساحة من 50م² وأقل	ب	صيدلية	.3
800	-	-	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	.4
1200	-	-	مختبر كيماوي	.5
360	-	-	عيادة بيطرية	.6
300	-	-	مركز بصريات	.7

#### 6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

سعر التكلفة (شيكل)	حجم الحاوية	البيان	الرقم
300	1م³	نقل حاوية نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها	
600	4م³	المصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى	1
1500	10م3	خاص (حسب حجم حاوية النفايات الموجودة لديهم - بناءً على اتفاقيات خاصة مع المكلفين).	.1
200	طن واحد	نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى المكب تحت السيطرة (مكب بيت عنان).	.2



## ملحق رقم (2) لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	40	القاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	.1
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	250	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	.2
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	350	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.3
	100	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	.4
	500	القاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه	.5
في حا <mark>ل ال</mark> تكرار خلال أسبوع تضاع <mark>ف ال</mark> عقوبة.	1000	القاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	.6
في حا <mark>ل ال</mark> تكرار خلال أسبوع تضا <mark>عف</mark> العقوبة.	500	إلقاء النفايات من البقالا <mark>ت والمحلات الأخرى</mark> .	.7
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.8
في حال التكر ار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	.9
في حال التكر ار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	.10
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	.11
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	3000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.12
في حال التكر ار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1500	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.13

في حال التكر ار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	.14
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.	3000	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	.15
	1000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	.16
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.	5000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير الأماكن المخصصة لها.	.17
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.	3000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	.18
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.	3000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	.19
في حال التكر ار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	CIAL (5000	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	.20
	1000	القاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	.21
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	.22
في حال التكر ار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	.23

يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	2000	القاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	.24
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	5000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	.25
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	.26
	1500	القاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة الخ) في غير أماكنها المخصصة المخصصة القديمة المخصصة المحصصة المحصود الم	.27
	1500	القاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.28
	1500	القاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصديانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.29
	1000	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	.30
	200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	.31
	500	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	.32
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	1000	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	.33
	500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	.34
:.	الشوارع من	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في	.35
	500	أ. المساكن.	
	1000	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	

# قرار رقم (1) لسنة 2022م بتحديد بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية وأسعار بيعها وآلية تحصيلها

## وزير المالية،

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (33) لسنة 2022م بشأن ديوان الجريدة الرسمية، لا سيما أحكام المادة (2/5) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحققًا للمصلحة العامة،

## أصدرنا القرار الآتى:

#### مادة (1)

- 1. يجوز لأي شخص الاشتراك في الجريدة الرسمية بعد تعبئة قسيمة الاشتراك، وتسديد بدل الاشتراك مسبقًا و فق الآتي:
  - أ. بدل الاشتراك السنوي بمبلغ (210) شيكل.
  - ب. بدل الاشتراك نصف السنوي بمبلغ (130) شيكل.
- يجوز للمشترك في الجريدة الرسمية الحصول على أعداد الجريدة الرسمية للسنوات السابقة وفق الآتى:
  - أ. دفع مبلغ (120) شيكل ثمنٍ جميع الأعداد الصادرة في سنة معينة.
    - ب. دفع مبلغ (10) شيكل ثمن أي عدد يرغب في شرائه.

## مادة (2)

يكون سعر بيع النسخة الواحدة من عدد الجريدة الرسمية على النحو الآتي:

- 1. العدد المكون من صفحات لا تتجاوز (176) صفحة بمبلغ (25) شيكل.
- 2. العدد المكون من صفحات ما بين (177 200) صفحة بمبلغ (35) شيكل.
  - 3. العدد المكون من صفحات ما بين (201 فما فوق) بمبلغ (45) شيكل.

## مادة (3)

- 1. يتم بيع أعداد الجريدة الرسمية وفقًا لأحكام النظام المالي المعمول به، وبموجب وصولات رسمية.
  - 2. يتم إيداع بدل الاشتراك أو ثمن الأعداد المباعة في حساب الخزينة العامة.

## مادة (4)

- 1. يلغى قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2012م.
  - 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/08 ميلادية الموافق: 1444/جمادى الأولى/1444 هجرية



# قرار رقم (2) لسنة 2022م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة

## هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (22/10/5) بتاريخ 2022/11/10م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (100 كيلو واط)، المقدم من:

شركة أسامة حمادنة لتوليد الطاقة الشمسية العادية العامة، المسجلة تحت رقم (562334268)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (%0) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2021/12/09م ولغاية 2026/12/08م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2026/12/09 ولغاية 2029/12/08م.

المرحلة الثاتثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ 2029/12/09م ولغاية 2031/12/08م.

## التزامات الشركة:

- 1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
  - الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
    - تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/13 ميلادية الموافق: 19/ربيع الثاني/1444 هجرية

خالد العسيلي وزير الاقتصاد الوطني رئيس مجلس الإدارة

# قرار رقم (3) لسنة 2022م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة

## هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (22/10/7) بتاريخ 2022/11/10م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (990 كيلو واط)، المقدم من:

شركة النجمة للطاقة الشمسية المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562752386)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2021/12/01 ولغاية 2026/11/30م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2026/12/01 ولغاية 2029/11/30م.

المرحلة الثاتثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ 2029/12/01م ولغاية 2031/11/30م.

## التزامات الشركة:

- 1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
  - الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
    - تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قرارًا نهائيًا بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/13 ميلادية الموافق: 19/ربيع الثاني/1444 هجرية

خالد العسيلي وزير الاقتصاد الوطني رئيس مجلس الإدارة

دعوى دستورية 2022/9

## دولة فلسطين المحكمة الدستورية العليا قضية رقم (15) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

#### الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء السادس عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2022م الموافق الثاني والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1444هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل،

خالم عباس، د. رقيق أبو عياس، قوار صايمة، محمد عبد العلي العويوي، قريد أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانه.

## أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/9) لسنة (7) قضائية "دستورية".

### الإجراءات

بتاريخ 2022/07/19 ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا أوراق الدعوى رقم (2022/217) نقض جزاء، الطاعن بها أنيس مازن عبد العزيز أبو جويعد/ الخليل، وكيله المحامي زين الدين وصوص ضد المطعون ضده الحق العام بعد أن قضت محكمة النقض بتاريخ 2022/07/04م بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بعبارة "يعاقب المتدخل في الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق ما ترى محكمة النقض التي تنص على "يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بأي صورة من صور الاشتراك، بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل الدولة أو خارجها". في حين نجد أن المادة (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م ساري المفعول تنص على ما يلى:

"1- يعاقب المُحرض أو المتدخل:-

أ. بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب. بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد

2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث "

وبالقاء البصر والفؤاد على ما نصت عليه المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في شقها المتصل بمساواة عقوبة المتدخل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بعقوبة الفاعل لها، وبمقابلة هذا النص مع نص المادة (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م والمادتين (9) و(10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا يعقل منطقًا وقانونًا إجراء المساواة بين عقوبة المتدخل وعقوبة الفاعل للجريمة لا سيما وأن القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لم يأتِ بتعريف مغاير للفظة المتدخل الواردة في المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م؛ بل جاء بعقوبة مغايرة، وبالتالي فإن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء فيه مخالفة لنصوص أحكام القانون الأساسي، وبذلك تغدو نصوص القانون المذكور مجرد لغو أو مجموعة من المواعظ والإرشادات والنصائح يمكن استبعادها جانبًا بنصوص أدني منها درجة.

بتاريخ 2022/08/02م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طالبت فيها برد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا وفقًا للأسباب الت<mark>ي ساقتها في</mark> لائ<mark>حتها الجوابية المر</mark>فقة.

### المحكمة

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد حدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في المادة (1/24) التي نصت على اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وأجازت المادة (2/27) من القانون نفسه لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا أي نص تشريعي أو مرسوم أو لائحة أو نظام للفصل في النزاع المعروض عليها إذا تراءي لها مخالفة القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، كما نصت المادة (28) من القانون نفسه على وجوب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة بيان النص التشريعي المطعون في عدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة

وعليه، وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة تتحصل في أن الطاعن كان قد صدر بحقه حكم من محكمة بداية الخليل في الدعوى الأساس رقم (2019/187) بتاريخ 2020/02/16م، يتضمن استنادًا إلى نص المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته تعديل وصف التهمة المسندة إليه من تهمة زرع أي من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافًا لأحكام المادة (3/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته إلى تهمة زرع مواد مخدرة استنادًا إلى نص المادة (16) من القرار بقانون نفسه وإدانته بالتهمة المعدلة، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة، الأمر الذي لم ترتض به النيابة العامة فاستأنفت هذا الحكم لدى محكمة استئناف الخليل، وبعد ختام الإجراءات أمامها أصدرت حكمها بتاريخ 2022/02/14م القاضي بقبول استئناف النيابة العامة رقم (2021/123) موضوعًا لتحكم عليه بتهمة التدخل في زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وفقًا للمادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته والمادتين (3/21) و(1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م

الرقم المرجعي: 2022-12-197

بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وإدانته بها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، والغرامة عشرة آلاف دينار على أن تحسب له مدة التوقيف، ورد استئناف النيابة فيما عدا ذلك.

الأمر الذي حدا بالمتهم إلى الطعن بالحكم لدى محكمة النقض بالطعن الجزائي رقم (2022/217) الذي على ضوئه أصدرت المحكمة الموقرة قرارها بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملا بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته.

وحيث إن مناط هذه الإحالة منصب على مخالفة نص المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته بما أوجبته من عقوبة على المتدخل في الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي، ومخالفة هذا النص التشريعي نصوصًا دستورية أعلى وأسمى منها خاصة المادتين (9، 10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حيث نصت المادة (9) على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

وحيث ترى المحكمة الدستورية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، ويتمثل جوهر هذه السلطة التقديرية في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسب لمصلحة الجماعة وأكثر ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، ما مؤداه أن مشروعية النصوص القانونية التي يتخذها المشرع وسيلة لتحقيق الأهداف المشار إليها مناطها توافقها مع أحكام الدستور ومبادئه، ومن ثم يتعين على المشرع دائمًا إجراء موازنة بين مصالح المجتمع، والحرص على أمنه واستقراره من الوجوه جميعها.

و لا يعد الجزاء الجنائي مُبررًا إلا إذا كان واجبًا لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها ومتناسبًا مع الفعل المؤثّم.

وحيث إن النص المطعون فيه حدد عقوبة المتدخل في الجريمة بعقوبة الفاعل الواردة في الفقرة الأولى من المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته التي تقع هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وسلامة المجتمع الاقتصادية، والإضرار بالأفراد والأسر والعائلة.

وحيث إن غاية المشرع من تغليظ العقوبة في مثل هذه الجرائم تتمثل في تحقيق الزجر العام والخاص فيها، والحد من هذه الظاهرة وانتشارها وتفشيها في المجتمع، وهي غاية مشروعة للمشرع، وهو ما قصده من تغليظ العقوبة وأخرجها عما ورد في المادة (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

وعليه، وكما أشرنا آنفًا فإن الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم التي تمس كيان المجتمع، ولما لها من تأثير على الحياة العامة تقتضي الفلسفة التشريعية عدم التدخل من قبلنا في سلطة المشرع التقديرية التي منحه إياها القانون الأساسي "الدستور" لسن القوانين التي يكون هدفها الزجر الخاص للفاعل والشريك والمتدخل والمحرض؛ إذ لو لاهم لما تمت الجريمة و لا اكتملت، وكذلك الزجر العام لكل من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الجرائم التي باتت تتفشى في المجتمع من كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وأثر ها التدميري على الحياة العامة والدولة.

وحيث إن ما جاء في طلب الإحالة من أن نص الفقرة الأولى من المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته في شقها المتصل بمساواة عقوبة المتدخل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بعقوبة الفاعل لها فيه

إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، وفيه مخالفة لنصوص أحكام القانون الأساسي قد جانبها الصواب لخطورة هذه الجرائم على المجتمع والدولة والناس كما أسلفنا والتي يخضع تحديد العقوبة فيها لسلطة المشرع التقديرية التي منحه إياها القانون الأساسي "الدستور" يكون المشرّع في النص المطعون فيه لم يخرج عن الضوابط الدستورية بسلطته التقديرية في مجال التجريم والعقاب طالما أنه قد و فر للمتهم الضمانات الضرورية للمحاكمة العادلة لممارسة حق الدفاع في مراحل التحقيق والمحاكمة جميعها. وحيث إن القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م سالف الذكر قد وسع نطاق التجريم بشأن مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد اعتمدت سياسته الجنائية لمواجهة ظاهرة التقاضي والاتجار بالمخدرات على محاور عدة بيّنها في نصوص مواده، وذلك لما يعانيه مجتمعنا الفلسطيني من هذه الظاهرة، إذ لا بد من قانون صارم يكبح جماح المتاجرين والمروجين، وإن ما تضمنته المادة المذكورة بخصوص معاقبة الشريك بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلى لن يكون إلا بتوفر عنصرين أساسيين، الأول: النية الجرمية وتقوم على العلم بأن الشيء من المواد المخدرة الممن<mark>و</mark>عة. <mark>ا</mark>لثاني: الإقدام على ا<mark>لفعل</mark> عن قصد لتحقق النتيجة. وقد تضمنت المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م السالف الذكر ما مفاده أن العقوبة لا تفرض إلا إذا كان الشخص على علم بذلك والإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو تعاطيها، وهذا مؤشر أن القانون المذكور لا يفرض عقوبة في حال عدم العلم. وحيث ان المادة (35) سالفة الذكر اعتبرت المتدخل شريكًا في الجريمة وذلك في حال توفر العنصرين المذكورين (النية والقصد الجرمي) لتحقق النتيجة الجرمية، فإذا كانت الجريمة تتكون من أفعال عدة وآتي كل واحد منهم بفعل أو أكثر من الأفعال المكونة لها بقصد حصول تلك الجريمة اعتبروا جميعهم شركاء فيها، وعوقب كل واحد منهم لو كان فاعلًا مستقلاً، فإن ذلك الاستثناء قد فرضه المشرع و فقًا السلطته التقديرية باعتبار التفكير بالمصلحة العامة واجبًا قبل المصلحة الفردية لخطورة هذا النوع من الجرائم على شرائح المجتمع، وفي سبيل ذلك فإن قانون العقوبات النافذ قد عاقب استثناء على حالات من الاتفاق الإجرامي دون التريث حتى وقوع الجريمة كأحكام المادتين (76 و137) وغير ها. وحيث إن المشرع لم يخالف الغاية المحددة الواردة في المادتين (9 و10) من القانون الأساسي في تنظيمه أحكام المادة (35) لأن تنظيمه يصب في خدمة الغرض سابق الإشارة إليه (حماية المجتمع) فإن النص المذكور لا تشوبه أي شائبة بعدم الدستورية ولا تلحقه رقابة القاضى الدستوري لعدم مخالفة التشريع القانون الأساسي.

وبناء على ما تم بيانه فإن ما ذهبت إليه المحكمة المحيلة للفصل في المسألة الدستورية ألا وهي عدم دستورية عبارة "يعاقب المتدخل في الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي" الواردة في المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقاية وتعديلاته، ولورود ذلك في غير محل.

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا دستورية الفقرة الأولى من المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته

دعوى دستورية 2022/14

## دولة فلسطين المحكمة الدستورية العليا قضية رقم (16) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

### الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء السادس عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2022م الموافق الثاني والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1444ه. الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانه.

### أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/14) لسنة (7) قضائية "دستورية".

### الإجراءات

بتاريخ 2022/09/15 ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا إحالة ملف المحكمة الإدارية في الدعوى الإدارية رقم 2022/09/09، بعد أن قضت المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/09/05 بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملًا بأحكام المادتين (2/27) و (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ للبت في شبهة عدم دستورية اللائحة التنفيذية الصادرة والموقعة من رئيسة مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى (بلا تاريخ أو رقم) بوقف صرف المخصص عن أسرة الشهيد أو الجريح في حال ثبت أنهم تقاضوا أي تعويضات من أي جهة كانت طالما أن تلك التعويضات أخذت للسبب نفسه الذي بموجبه اعتمدته المؤسسة. بتاريخ 2022/10/02 تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طالبت فيها برد الدعوى شكلًا أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى جاء طبقًا للمادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على: "إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم

إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية."، وبالرجوع إلى قرار المحكمة الإدارية نجدها قد قررت بتاريخ 2022/09/05م عملًا بأحكام المادتين (2/27) و(28) من قانون المحكمة الدستورية العليا المذكور وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا بغير رسوم للفصل في المسألة الدستورية المشار إليها في متن القرار.

وتتمثل الواقعة في أن رئيسة مؤسسة أسر الشهداء والجرحي قد وقعت كتابًا (لائحة تنفيذية) حول التعويضات والأحكام الجنائية دون تاريخ ينص على: "استناداً إلى التعليمات الخاصة بمؤسسة أسر الشهداء والجرحي الصادرة عن فخامة رئيس دولة فلسطين (القائد العام) حفظه الله، وإلى التوصية للدائرة القانونية لمراجعة التعليمات الخاصة بمؤسسة أسر الشهداء والجرحي، وتحديداً المادة الأولى الخاصة بالتعريفات والأحكام العامة، ومقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا أصدرنا ما يلي:

- 1. يتم وقف صرف المخصص عن أسرة أي شهيد أو جريح حال ثبت أنهم تقاضوا أي تعويضات من أي جهة كانت طالما أن تلك التعويضات أخذت لنفس السبب الذي تم بموجبه اعتماده لدى المؤسسة.
- يوقف صرف المخصص عن أي جريح أو مستفيد وحيد عن أي حالة معتمدة لدى المؤسسة تم إدانته في قضايا ماسة بالشرف وخيانة الوطن وحكم عليه بها امام المحاكم الفلسطينية بموجب حكم نهائي بات.
  - على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ هذه اللائحة."

وحيث إن الوقائع من الإحالة الواردة من المحكمة الإدارية في رام الله تنعى على الكتاب الصادر من رئيسة مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى بأنها ترتاب من النص الوارد فيه وترى أنه غير دستوري، وذلك لمخالفته المادة (2/22) والمادة (7/68) والمادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته حيث تنص المادة (2/22) على: "رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحى والاجتماعي".

وتنص المادة (7/68) على: "يمارس رئيس الوزراء ما يلي: ... 7. توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء."

وتنص المادة (70) على: "لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين."

وحيث ترى المحكمة الإدارية أن وجه المخالفة للمادة (2/22) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته يتمثل في أن رعاية أسر الشهداء والجرحى حق مكفول لهم في القانون الأساسي الفلسطيني الذي أحال مسألة تنظيم هذا الحق إلى القانون وليس اللوائح، وأن عدم صدور قانون ينظم هذا الحق حتى تاريخه لا يجيز لأي جهة كانت الاعتداء عليه أو الانتقاص منه طالما أنه مكفول بنص دستوري، كما أن إصدار اللائحة المشار إليها ووضعها موضع التنفيذ لا يسوغ اعتبارها بديلًا عن القانون الذي ينبغي أن ينظم هذا الحق، ذلك أن اللوائح لا ترقى إلى مرتبة القانون الأساسي والقانون العادى.

كما ترى المحكمة الإدارية أن وجه المخالفة للمادتين (7/68) و (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته يتمثل في أن إصدار اللوائح إنما هو اختصاص يستقل به رئيس الوزراء ومجلس الوزراء وليس لمؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحي صلاحيات في إصدار النص موضوع الإحالة في إطار اللائحة التنفيذية.

وحيث إن البين من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أنه قد حدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا لا سيما المادة (1/24) التي نصت على اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، كما أن المادة (2/27) منه بينت أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا أي نص تشريعي أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع المعروض عليها إذا تراءى لها عدم دستوريته، وتنص المادة (28) منه على: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.".

وحيث إن البحث في الاختصاص سابق بطبيعته الخوض في شكل الدعوى أو موضوعها وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وكان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته قد نص في المادة (103) منه على تولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو النظم، ثم صدر القانون المنظم لأوضاعها محددًا اختصاصها وما يدخل في ولايتها، وخولها الاختصاص بالتفرد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، مفصلًا طرق هذه الرقابة وكيفية إعمالها، وذلك كله بناءً على ما هو منصوص عليه في المادتين (24) و (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وهي قاطعة في دلالتها على أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة. على الدستورية منحصر في النص<mark>وص التشريعية أيًا كان موضوعه</mark>ا، أو نطاق <mark>تطب</mark>يقها، أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، ذلك أن هذه ا<mark>لنصوص هي التي تنتج عنها مراك</mark>ز قانونية عا<mark>مة</mark> مجردة، وما يميز ها كقواعد قانونية أن تطبيقاتها متر ام<mark>ية، ودائرة المخاطبين بها غير متن</mark>اهية، والآثا<mark>ر ا</mark>لمترتبة على إبطالها بعيدة في مداها، وكان لزامًا أن يؤول أمر هذه الرقابة إلى محكمة واحدة بيدها زمام أعمالها كي تصوغ بذاتها معابير ها ومناهجها، وتواز<mark>ن من خلالها بين المصال</mark>ح المثا<mark>رة على اختلا</mark>فها، وتتولى وحدها بناء الوحدة العضوية لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بما يكفل تكاملها وتجانسها، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها، وتباين مناحى الاجتهاد فيها. إذا كان ذلك، وكان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هو القانون الأعلى الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لحركتها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب ضماناتها الأساسية، وكانت مظنة الخروج عن أحكامه لا تنحصر في النصوص القانونية التي تقرها السلطة التشريعية؛ بل تتعداها إلى كل قاعدة عامة مجردة أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها القانون بها فإن محل الرقابة القضائية على الدستورية إنما يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم محددًا على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلبة أو الفرعبة

وحيث إن اللوائح التنفيذية تصدر ها السلطة التنفيذية، وتتضمن الأحكام التفصيلية للنصوص والمبادئ العامة الواردة في صلب القانون بهدف تسهيل تطبيقه وتيسيره، ويجب أن لا تتعارض أحكامها مع أحكام القانون الذي صَدر ذلك النظام بالاستناد إليه، وعند وجود تعارض يعمل بالقانون، وتتضمن قواعد تنفيذية محضة لا تزيد شيئًا عن نصوص القانون أو تحد منها، ويجب أن تصدر ها الجهة المختصة بإصدار ها وإلا عُدت لوائح تنفيذية غير قانونية وغير شرعية.

وحيث إن ما عنون ب "اللائحة التنفيذية" التي أحالتها المحكمة الإدارية إلى المحكمة الدستورية العليا هي لائحة صادرة وموقعة من رئيسة مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى (بلا تاريخ أو رقم) وتحمل اسم "لائحة تنفيذية" حول التعويضات والأحكام الجنائية تستند إلى تعليمات خاصة بمؤسسة

أسر الشهداء والجرحى، صادرة من رئيس دولة فلسطين كما يشير كتاب اللائحة، ومستندة إلى توصية الدائرة القانونية لمراجعة التعليمات الخاصة بمؤسسة أسر الشهداء والجرحى، وهي لائحة لا تستند إلى أساس صحيح، صادرة مخالفة لمبدأ المشروعية، ولم تصدر بناء على قانون ينظم مؤسسة أسر الشهداء والجرحى بلائحة تنفيذية له بل صدرت بناء على تعليمات، كما أنها لم تُعد بواسطة السلطة التنفيذية المختصة بإصدار اللوائح التنفيذية المنصوص عليها في المادة (7/68) والمادة (7/0) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وهذا يجردها من وصفها بأنها قواعد عامة ومجردة باعتبارها تعليمات داخلية خاصة بمؤسسة أسر الشهداء والجرحى.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة لا تقوم إلا وفقًا للاختصاصات التي حددها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك وفقًا لنص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وحيث إن قرار الإحالة قد انصب على كتاب صادر وموقع من رئيسة مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحي لا يأخذ صفة اللائحة فإنه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، ما يتعين معه رد الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر ها.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد دعوى الإحالة والحكم بعدم الاختصاص.

**حيــوان الجــريدة الرسويـــة** Official Gazette Bureau

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية أريحا

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود خليف

المشتكي: الحق العام.

المتهم: سليمان احمد عودة كعابنة، هوية رقم (913710653)، عنوانه: أريحا. التهمة: هنك العرض لذكر أو أنثى لم يتم الثانية عشر من عمره بدون عنف خلافًا لأحكام المادة (2/298) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، وتضمينه نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوي.

حكمًا غيابيًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 70/201/10م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية أريحا

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة مريم حليسي والسيد محمود خليف.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: جمال خيري احمد براهمة، عنوانه: أريحا.

#### التهم:

- 1. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرا<mark>ت عقلية أو نباتًا من النباتات المن</mark>تجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 2. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة (15) سنة، وغرامة (1000) دينار أردني، ودفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها أصولًا، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا قابلًا للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/28م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية أريحا

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة مريم حليسي والسيد محمود خليف.

المشتكى: الحق العام.

#### المتهمان:

- رمزي محمد موسى الفسفوس، عنوانه: الخليل دورا.
- 2. ايمن عبد الحميد ياسين طه، عنوانه: الخليل واد الهرية.

## التهم:

- نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (1/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- استيراد أو تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (1/6)
   من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

# ديبوان الحرافية الرسويية

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول بالحبس مدة (15) سنة، وغرامة مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، والمدان الثاني بالحبس مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، وتكليف كل من المدانين بدفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني لكل واحد منهما، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها أصولًا.

حكمًا غيابيًا قابلًا للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/28م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية أريحا

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة اسلام الحسيني والسيدة فاطمة النتشة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: انس خالد محمد العبد، عنوانه: نابلس.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ودفع نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا قابلًا للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/09م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية أريحا

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

**الهيئة الحاكمة:** برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة اسلام الحسيني والسيدة فاطمة النتشة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ايمن محمد سالم جهالين، عنوانه: أريحاً

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانو<mark>ن ا</mark>لعقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ودفع نفقات محاكمة بواقع (200) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا قابلًا للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/17م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية أريحا

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة اسلام الحسيني والسيدة فاطمة النتشة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ماهر معتز ضياء الدين مباشر، عنوانه: أريحا.

#### التهم:

- 1. التزوير في الأوراق الرسمية المعاقب عليها بالمادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- استعمال سند رسمي مزور خلافًا لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ودفع نفقات محاكمة بواقع (200) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا قابلًا للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/23م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية أريحا

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

**الهيئة الحاكمة:** برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة اسلام الحسيني والسيدة فاطمة النتشة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: موسى محمد شحادة دريعات، عنوانه: أريحا.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/4<mark>04) من قانون العقوبات</mark> رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبع<mark>د الاست</mark>ماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ودفع نفقات محاكمة بواقع (200) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا قابلًا للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/23م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية أريحا

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة اسلام الحسيني والسيدة فاطمة النتشة.

المشتكى: الحق العام.

#### المتهمان:

- محمد صبحى سالم عواطلة، عنوانه: أريحاً.
- محمد حسام کلیب سمرین، عنوانه: رام الله.

#### التهم:

- 1. السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- شراء المال المسروق أو بيعه خلافًا لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع الأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول بالحبس مدة سنة واحدة، والمدان الثاني بالحبس مدة (3) أشهر، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ودفع نفقات محاكمة بواقع (200) دينار أردني لكل منهما.

حكمًا غيابيًا قابلًا للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/14م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشنى.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نمر فهد كاظم الرجبي، رام الله.

#### التهم:

- 1. بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 2. حيازة وإحراز مواد مخدرة بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/15م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضبين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشنى.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نمر فهد كاظم الرجبي، كفر عقب.

#### التهم:

- 1. تعاطي المواد المخدرة خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
- 2. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد وفقًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/15م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشنى.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: زياد عائد مصباح مقبل، الرام.

#### التهم:

- 1. بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 2. حيازة وإحراز مواد مخدرة بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/21م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضبين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشنى.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد خليل سليمان ابو غالية، عنوانه: الجيب

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/21م.

CELLO CAZETTE BUREAU

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشنى.

المشتكى: الحق العام.

#### المتهمون:

- خضر احمد خضر الصياد، القدس.
  - مجد احمد خضر الصياد، القدس.
  - 3. جميل رياض جميل سواد، الق<mark>دس.</mark>

## التهم:

- 1. تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/240) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
  - 2. حيازة نقود مزورة خلافًا لأحكام المادة (3/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/22م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضبين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشنى.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد سليمان صبيح صر ايعة فقير، عنو أنه: خربثا المصباح.

التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرا<mark>ت عقلية أو نباتات منتجة لمثل ثل</mark>ك المواد خلا<mark>فًا</mark> لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن المؤبد (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ومصادرة المضبوطات وإتلافها، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/04م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضبين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشنى.

المشتكى: الحق العام.

#### المتهمان:

- 1. محمد صبحى رضا شريف، <mark>قاقيلية.</mark>
- 2. اسحق محمد جمال شماسنة، <mark>قاقيلية.</mark>

#### التهم:

- 1. السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
- 2. شراء مال مسروق أو بيعه أو التوسط في بيع أو شراء أو التدليل عليه خلافًا لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، والحكم على المدان الثاني بالحبس مدة شهر، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/11م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشنى.

المشتكى: الحق العام.

#### المتهمان:

- فرج فرج رشدي لبان، هوية رقم (85466633)، عنوانه: رام الله.
- محمود فرج رشدي لبان، هوية رقم (853063303)، عنوانه: رام الله.

#### التهم:

- 1. السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
- 2. التدليل والتوسط في بيع مأل مسروق مع علمه بأنه مسروق خلافًا لأحكام المادة (412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول بالأشغال الشاقة مدة (3) أشهر، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/18م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية جنين

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: خالد سمير شريف ابو خضر، هوية رقم (858533276)، عنوانه: قلقيلية. التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان خالد سمير شريف ابو خضر بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، ومبلغ (300) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/25م.

CFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية جنين

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

**الهيئة الحاكمة:** برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة اسماء زامل.

المشتكى: الحق العام.

#### المتهمون:

- محمد سامي محمد قبها، هوية رقم (853863223).
- يحيى رفعات عزيز قبها، هوية رقم (852439587).
- أيمن ابراهيم عيسى قبها، هوية رقم (852606375).

التهمة: السلب في الطريق العام خلافًا لأحكام المادة (3/402) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة ووكيلة المدان الثالث والمدان الثالث، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدانين بالأشغال الشاقة المؤبدة في مركز إصلاح وتأهيل جنين، وللمصالحة وإسقاط الحق الشخصي من جميع المشتكين تقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادتين (99) و (100) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/31م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية جنبن

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: فواز نصري محمد كميل، هوية رقم (853012052)، عنوانه: قباطية.

#### التهم:

- 1. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافًا لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
- الشروع بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع الأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف، وتضمينه مبلغ (100) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/31م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية جنين

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد أيمن غنام.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: عمار فايز حِسن عرفات، هوية رقم (853049500)، من نابلس.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وتضمينه مبلغ (300) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا صدر غيابيًا بحق المدان وبحضور النيابة العامة وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/11/06م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية جنين

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: براء عبد القادر صبري جاد، هوية رقم (855092961)، عنوانه: ج<mark>نين</mark>. التهمة: الشروع بالقتل القصد وفقًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، وتضمينه مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/08م.

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية جنين

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد ناصر سعيد السعدي، هوية رقم (854833407)، من مخيم جنين. التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد ال<mark>استماع لأقوال رئيس النيابة العامة</mark>، فإن الم<mark>حك</mark>مة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وتكبيده مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/11/22م.

CFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية جنين

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.

المشتكى: الحق العام.

ا**لمتهم:** محمد ناصر سعيد السعد<del>ي،</del> هوية رقم (854833407)، من مخيم ج<mark>نين. المتهم:</mark> السرقة خلافًا لأحكام الما<mark>دة (1/404) من قانون العقوبات</mark> رقم (16) لس<mark>نة</mark> 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، وتكبيده مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/11/22م.

CFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية جنين

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة مها عبد العال.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: رزق الفي أحمد سماره، هوية رقم (946115128)، من سيريس/ جنين.

التهمة: خداع المتعاقد في عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها خلافًا لأحكام المادة (2/3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م المعدل القانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن مدة (5) الأف دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/24م.

CELLO CAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/418

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية الخليل

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد، وعضوية القاضيين محمود غياظة وسلام عقيل. المشتكى: الحق العام.

المتهم: فارس احمد عبد الله الشطريط، عنوانه: حلحول.

#### التهم:

- 1. استعمال سند رسمي مزور خلافًا لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- التزوير في أوراق خاصة خلافًا الأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- 3. التزوير في أوراق رسمية خلافًا لأحكام المادة (265) بدلالة المادتين (260) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- 4. تهمة الاحتيال باتخاذ اسم كاذب أو غير صحيح خلافًا لأحكام المادة (3/417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فارس احمد عبد الله الشطريط بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وإلزامه بنفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، ويحبس المدة القانونية حال عدم الدفع، على أن تحسم له مدد التوقيف على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/10م.

جناية رقم: 2019/10

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية قلقيلية

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد حنتولي، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت والسيد انس جدع (منتدبًا).

المشتكى: الحق العام.

المتهم: عبد الله جميل عبد الله ظاهر، هوية رقم (401578018)، عنوانه: قلقيلية.

التهمة: إدخال أوراق بنكنوت مزورة خلافًا لأحكام المادة (2/240) من قانو<mark>ن ا</mark>لعقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد الله جميل عبد الله ظاهر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات.

حكمًا غيابيًا صدر وتلى باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/18م.

جناية رقم: 2019/103

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية قلقيلية

#### الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

**الهيئة الحاكمة:** برئاسة القاضي السيد محمد حنتولي، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت والسيدة علا الشريف.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نضال يوسف صبري هلال، هوية رقم (401136569)، عنو انه: قلقيلية.

التهمة: استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له بحيازتها بالاشتراك مع قاصر في غير الأغراض المحددة لها خلافًا لأحكام المادتين (3/24) و(1/23) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

#### الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نضال يوسف صبري هلال بالسجن المؤبد مدة (25) عامًا، وغرامة (25) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/23م.

الرقم: 15/م س/2019 التاريخ: 2019/02/24م

دولة فلسطين هيئة قضاء قوى الأمن محكمة الاستئناف العسكرية

### الحكم

الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر أبو عون العقيد القاضي/ منتصر نعيم عضوًا

المقدم القاضي/ فارس دودة

كاتب المحكمة: الملازم أول/ حمزة جبران.

المستأنف: الملازم أول/ محمد شاكر ذيب شاكر مغربي - الشرطة.

وكيلاه المحاميان: فهد محمود و/أو مريم منصور.

المستأنف ضده: الحق العام.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة نابلس الصادر بالقضية رقم (2017/258) بتاريخ 2018/10/11م والقاضي بإدانة المستأنف بتهمة حجز الحرية بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (396/ج) بدلالة المادة (8/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (4) سنوات محسوبًا له مدة توقيفه وفصله من الخدمة العسكرية ومصادرة المضبوطات وإتلافها بمعرفة النيابة العسكرية، تقدم وكيلا المستأنف باستئنافه بتاريخ 2019/02/03.

# OFFICIAL G

تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلًا خلافًا لأحكام المادة (343) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث إن المستأنف تم محاكمته غيابيًا كونه فار من وجه العدالة ولم يتم إلقاء القبض عليه وإعادة الملف لمصدره حسب الأصول.

حكمًا صدر بمثابة الحضوري وبالإجماع، تلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني في مدينة رام الله بتاريخ 2019/02/24م.

المقدم القاضي العقيد القاضي رئيس الهيئة الحاكمة فارس دودة منتصر نعيم العقيد القاضي/ عبد الناصر أبو عون

mir.lab.pna.ps

الرقم: 146/م س/2021 التاريخ: 2022/02/06

دولة فلسطين هيئة قضاء قوى الأمن محكمة الاستئناف العسكرية

#### الحكم

الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

### الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر أبو عون رئيسًا المقدم القاضي/ فارس دودة عضوًا المقدم القاضي/ خالد حمودة

كاتب المحكمة: الرقيب أول/ احمد جرادات.

المستأنف: الجندي/ بهاء عمار محمد شرايعة - التوجيه السياسي.

وكيله المحامي: بهاء بشارات.

المستأنف ضده: الحق العام.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة نابلس الصادر بالقضية رقم (2021/22) بتاريخ 20/21/09/09، القاضي بإدانة المستأنف بتهمة تكرار تعاطي أي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص بها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين، ودفع غرامة مالية مقدار ها ثلاثة آلاف دينار أردني، وفصل المدان من الخدمة العسكرية، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها بمعرفة النيابة العسكرية تقدم وكيل المستأنف باستئنافه بتاريخ 2021/09/14م.

### المحكمة

بالرجوع إلى محضر ضبط الجلسات نجد أن المستأنف تغيب عن جلسة 2021/10/17م رغم تبلغه عن طريق المفوض السياسي العام بموجب الكتاب الصادر رقم (6504) بتاريخ 2021/10/12م، وكذلك تغيب عن جلسة 2022/02/06م رغم تبلغه بواسطة المفوض السياسي العام بموجب الكتاب الصادر رقم (919) بتاريخ 2022/01/31م.

### لذلك

بالرجوع إلى أحكام المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ والتي نصت على (يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة أو تغيب عن حضور جلستين من جلسات المحاكمة...)، وعليه استنادًا لأحكام المادة المذكورة تقرر المحكمة إسقاط الاستئناف.

حكمًا صدر بالإجماع وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني في مدينة رام الله، بتاريخ 2022/02/06.



الرقم: 19/م ع خ/2015 التاريخ: 2016/12/20م

دولة فلسطين هيئة قضاء قوى الأمن المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله

### الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار وئيسًا العقيد القاضي/ منتصر نعيم العقيد القاضي/ تو فيق أبو ناصر عضوًا

العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر كاتب المحكمة: المساعد/ زهير محاريق.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: الرائد/ مدحت إبراهيم محمود أبو شنب - مرتب الأمن الوقائي.

التهمة: ترويج أوراق نقدية مزورة خلافًا لأحكام المادة (307/ج) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

### العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان الرائد/ مدحت إبراهيم محمود أبو شنب - مرتب الأمن الوقائي، بالأشغال الشاقة لمدة (4) سنوات محسوبًا له مدة توقيفه.

ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (1/أ/2) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

ثالثًا: مصادرة المضبوطات الأوراق النقدية المزورة من فئة المائتي يورو وعددها تسع وثلاثين ورقة وإتلافها عملًا بأحكام المادة (37/ج) من ذات القانون والمتحرز عليها في قاصّة القضاء العسكري.

حكمًا صدر غيابيًا كفار من وجه العدالة بالإجماع وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني في مدينة رام الله بتاريخ 2016/12/20م.

العقيد القاضي العقيد القاضي رئيس المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله توفيق أبو ناصر منتصر نعيم العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

الرقم: 301/م ع د و/2017 التاريخ: 2017/08/20م

دولة فلسطين هيئة قضاء قوى الأمن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط

### الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي رئيسًا المؤدم القاضي/ أحمد حيدر القاضي/ يافي مرابطة عضوًا

كاتب المحكمة: الملازم/ ضياء م<mark>نصور.</mark>

المشتكي: الحق العام.

المتهم: الرقيب أول/ ناصر قاسم حسن قاسم - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية. التهمة: التزوير في أوراق رسمية خلافًا لأحكام المادة (313/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

### العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (313/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان الرقيب أول/ ناصر قاسم حسن قاسم - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية بالحبس لمدة (7) سنوات.

ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2017/08/20.

الرائد القاضي الرائد القاضي رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط يافي مرايطة أحمد حيدر المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرقم: 30/م ع د و/2018 التاريخ: 2018/10/08م

دولة فلسطين هيئة قضاء قوى الأمن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط

### الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

### الهيئة الحاكمة:

رئيسًا عضوًا عضوًا

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي الرائد القاضي/ أحمد حيدر الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور/

المشتكي: الحق العام عن المواطن يوسف حسن يوسف بشارات.

المتهم: العريف/ طارق عبد علي زايد - مرتب قوات الأمن الوطني.

### التهم:

- هتك العرض بالتهديد والعنف خلافًا لأحكام المادة (350/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
  - 2. السلوك المعيب الدال على مخالفة الآداب خلافًا لأحكام المادة (208/ب) من ذات القانون.

### العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (350/أ) والمادة (208/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان العريف/ طارق عبد علي زايد - مرتب قوات الأمن الوطني بالحبس لمدة (7) سنوات وذلك عن التهمة الأولى المسندة له وهي هتك العرض بالتهديد والعنف خلافًا لأحكام المادة (350/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

ثانيًا: الحكم على المدان بالحبس لمدة (6) أشهر وذلك عن التهمة الثانية المسندة له وهي السلوك المعيب الدال على مخالفة الآداب خلافًا لأحكام المادة (208/ب) من ذات القانون.

ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م فصل المدان من الخدمة العسكرية.

رابعًا: عملًا بأحكام المادتين (75/أ) و(78/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م تطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة (7) سنوات مع الإبقاء على عقوبة الفصل من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/10/08م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط المقدم القاضى/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي أحمد حيدر الرائد القاضي يافى مرايطة



الرقم: 4/م ع د و/2019 التاريخ: 2020/08/11

دولة فلسطين هيئة قضاء قوى الأمن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط

#### الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

### الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أمجد أبو الهيجاء رئيسًا المقدم القاضي/ أحمد حيدر

الرائد القاضي/ يوسف الزريقي

كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور

المشتكي: الحق العام.

المتهم: الجندي/ قصى فؤاد ياسين أبو الهيجاء - مرتب قوات الأمن الوطني.

#### التهم:

- السرقة المقترنة بعنف تسبب برضوض أو جروح خلافًا لأحكام المادة (448/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
  - 2. التآمر على الفرار خلافًا لأحكام المادة (216/ب) من ذات القانون.
- انتحال صفة موظف والقيام بعمل ليس من حقه القيام به بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (271/ب)
   بدلالة المادتين (81) و(82) من ذات القانون.

## OFFICIAL GAZIITTE BUREAU

تأسيسًا على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملًا بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: إعلان براءة المتهم من التهمة الثانية المسندة له وهي التآمر على الفرار خلافًا لأحكام المادة (216ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ثانيًا: إدانة المتهم بالتهمة الأولى المسندة له وهي السرقة المقترنة بعنف تسبب برضوض أو جروح خلافًا لأحكام المادة (448/ب) من ذات القانون والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (5) سنوات. ثالثًا: إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة له وهي انتحال صفة موظف والقيام بعمل ليس من حقه القيام به بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (271/ب) بدلالة المادتين (81) و (82) من ذات القانون والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر.

رابعًا: عملًا بأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م تطبيق العقوبة الأشد بحق المدان وهي الأشغال الشاقة الموقتة لمدة (5) سنوات.

**خامسًا:** عملًا بأحكام المادة (20) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م فصل المدان من الخدمة العسكرية.

سادسًا: نظرًا لإسقاط الحق الشخصي وتنازل المشتكي عن شكواه وجبر الضرر وعملًا بأحكام المادة (118/ج) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م تخفيض العقوبة بحق المدان لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (3) سنوات مع الإبقاء على عقوبة الفصل من الخدمة.

حكمًا صدر غيابيًا كفار من وجه العدالة بالإجماع، وخاضعًا للتصديق صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني في مدينة أريحا بتاريخ 2020/08/11.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط المقدم القاضي/ أمجد أبو الهيجاء

المقدم القاضي أحمد حيدر

الرائد القاضي يوسف الزريقى

حيــوان الجــريدة الرسويـــة Official Gazette Bureau

الرقم: 10/م ع م و/2022 التاريخ: 2022/11/21

دولة فلسطين هيئة قضاء قوى الأمن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

### الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ اشرف عموري رئيسًا

المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: الملازم أول/ مير المبيض

المتهم: الرقيب/ خالد موسى محمد أبو عودة - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبا<mark>ت</mark> الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

### العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان الرقيب/ خالد موسى محمد أبو عودة - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة (3) سنوات.

ثانيًا: عملًا بأُحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/11/21م.

رنيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط المقدم القاضي/ اشرف عموري

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى منطقة صناعية لغاية كسارة وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (16) سفارين/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (331) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة سفارين، وفق جدول الإحداثيات الآتي:

E	N
159 <mark>24</mark> 0	185270
157840	185270
157840	184550
1 <mark>59</mark> 240	184550

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي سفارين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح وزير الحكم المحلي رئي<mark>س مجلس التن</mark>ظيم الأعلى

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (10) - عتيل/ طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (353) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة عتيل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية عتيل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجد<mark>ي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس <mark>ا</mark>لتنظيم الأعلى

> **حيــوان الجــريدة الرسويـــة** Official Gazette Bureau

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ج) ومن سكن (ج) إلى ساحة طريق وتوسعة منحنى شارع ومنح أحكام خاصة على مسار الشارع التنظيمي بعرض (8)م وإلغاء أجزاء من شارع تسوية في الحوض رقم (10 خلة العدس) محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (347) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 20، 27، 28، 503، 43، 663، 664، 663) / 12) من الحوض رقم (10 خلة العدس) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مج<mark>دي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

> حيــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارعين بعرض (20)م وتنظيم شارع بعرض (20)م وتوسعة شارع من (4)م إلى (6)م وإنهاءه بمدور وإلغاء شارع بعرض (4)م في الحوض رقم (19) المدينة (19) - حي (19) الشقرة (19) - رام الله (19)

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (351) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (12، 18، 19) وا، 20، 21، 22، 23، 24، 35) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (24 الشقرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجد<mark>ي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

> **حيــوان الجــريدة الرسويـــة** Official Gazette Bureau

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (11)م وهيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (11)م في الحوض رقم (6 البيتون) - جفنا والحوض رقم (18 العلياء) بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (352) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (222، 223، 224) من الحوض رقم (6 البيتون) من أراضي بلدة جفنا، وبالقطع ذوات الأرقام (640، 640) من الحوض رقم (18 العلياء) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مج<mark>دي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

> حيــوان الجــريحة الرسويــة Official Gazette Bureau

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى منطقة نشاطات تجارية وإدارية في القطع ذوات الأرقام (31، 32، 33، 34) من الحوض رقم (20053) جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (354) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (31) 32، 33، 34) من الحوض رقم (20053) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويُعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجد<mark>ي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

> حيــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م في القطعة رقم (3) مشان مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسال شارع بعرض (8) من الحوض رقم (8) - سيلة الظهر/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (35) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (3) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة سيلة الظهر، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية سيلة الظهر.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجد<mark>ي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس <mark>ا</mark>لتنظيم الأعلى

> **حيــوان الجــريدة الرسويـــة** Official Gazette Bureau

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسارات عدة شوارع وتنظيم شوارع مشاة في الحوض رقم (2 ظهر الثنية) - عين الديوك الفوقا/ محافظة أريحا والأغوار

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجد<mark>ي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانِ عامة وتجاري محلي في القطعتين رقم ((19، 10) $^{\prime}$   $^{\prime}$   $^{\prime}$  )، 11) من الحوض رقم (10 خلة الزيتون) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (364) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم ((19، 10)/ A)، (11) من الحوض رقم (10 خلة الزيتون) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلى/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجد<mark>ي</mark> الصالح وزير الحكم المحلي رئيس مجلس التنظيم الأعلى

> حيــوان الجــريدة الرسويــــة Official Gazette Bureau

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

#### أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

المحافظة	المدينة/ البلدة	اسم الحوض	رقم القطعة	رقم الحوض
القدس	أبو ديس	قبسة الحي الشمالي	68	4 حي 1

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محم<mark>د</mark> شراكة رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

> ديــوان الجــريدة الرسويـــة Official Gazette Bureau

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (4) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

#### أقرر:

 اعتبار القطع المبينة في الجدول أدناه مناطق تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

المحافظة	المدينة/ البلدة	اسم الحوض	رقم القطعة	رقم الحوض
رام الله والبيرة	عابود	خلة السيسبا	135	30
رام الله والبيرة	عابود	وادي الميلا	67 •64	33
رام الله والبيرة	عابود	الزعارير	111	35

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المناطق تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية

أ. محمد شراكة رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

**حيــوان الجــريدة الرسويـــة**OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ الملف والمسحيليه	جنين/ عرانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

فارس <mark>ی</mark>حیی مدیر دائرة تسجیل أراضی جنین

> حيــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ الزقايق	جنین/ میثلون
ا 18/ خيبر	جنین/ میثلون
8 حي 1/ الشط حي المظابع	جنین/ میثلون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الأحد، بتاريخ 202<mark>2/</mark>09/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عدنان <mark>ص</mark>لاح م<mark>دير دائر</mark>ة تسجيل أراضي قباطيت

> حيــوان الجــريدة الرسويـــــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس مجلس قروي عانين وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 2/ عماير الشونة الحي الجنوبي	جنین/ عانین

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

فارس <mark>ی</mark>حیی مدیر دائرة تسجیل أراضی جنین

> ديــوان الجــريدة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 1/ الغيصلانه حي خضير	جنين/ ميثلون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الخميس، بتاريخ 2022/10/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عدنان <mark>ص</mark>لاح مدیر دائرة تسجیل أراضی قباطیت

> حيــوان الجــريدة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 2/ وادي محمد الحي الشمالي الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
6 حي 1/ إمطوخ الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
6 حي 2/ إ <mark>مطو</mark> خ الحي الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
11 حي 1/ شعب سموم الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
11 حي 3/ شعب سموم الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ المزرع <mark>ة القبل</mark> ية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد الم<mark>هدي الديك</mark> مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

> حيــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22 حي 1/ العمدة الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ عارورة
5/ الظهرات	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

> **حيــوان الجــريدة الرسويـــة** Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 2/ الدحيرجة الحي الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
5 حي 3/ وادي محمد الحي الجنوبي الشرقي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/06/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 2/ البلدة القديمة الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ كوبر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ع<mark>بد المه</mark>دي الديك . مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

> حيــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير غسانة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 1/ عين الزرقا الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ دير غسانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/15م، و عليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ع<mark>بد المه</mark>دي الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

> ديــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ام صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 2/ سطح القرية الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ ام صفا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/15م، و عليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ع<mark>بد المه</mark>دي الديك . مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

> حيــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 1/ باطن عمورية حي زرنوقة	رام الله والبيرة/ عبوين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/07/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ع<mark>بد المه</mark>دي الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

> حيــوان الجـــريحة الرسويــــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ الخلايل الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/07/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ع<mark>بد المه</mark>دي الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

> حيــوان الجـــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ واد اللايا	رام الله والبيرة/ كوبر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/07/20م، و عليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ع<mark>بد المه</mark>دي الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

> حيــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33/ كريكر الغربي	رام الله والبيرة/ عبوين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/07/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ع<mark>بد المه</mark>دي الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33 حي 1/ القرنة الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/07/20م، و عليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ع<mark>بد المه</mark>دي الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

> حيــوان الجـــريدة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ بير الحمام	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأم<mark>ور تسج</mark>يل أراض<mark>ي ر</mark>ام الله والبيرة

> حيــوان الجــريحة الرسويـــــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ الريسان حي خلة النجار	رام الله والبيرة/ راس كركر
9 حي 3/ حي القوقرة حي الحنفة	رام الله والبيرة/ راس كركر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

> ديـــوان الجـــريدة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ بیت نوشف	رام الله والبيرة/ بيت لقيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأم<mark>ور تسج</mark>يل أراض<mark>ي ر</mark>ام الله والبيرة

> حيــوان الجــريدة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ الشامية الشرقي	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي
26/ واد المكسور	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي
34/ <mark>قرن</mark> ة الدار	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/10/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

> حيــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12 حي 1/ الحواكير الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ المغير
17/ السهل الغربي	رام الله والبيرة/ المغير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكور بن أعلاه

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

> حيــوان الجـــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ المنزلة	رام الله والبيرة/ راس كركر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأمور تسجيل أراض<mark>ي</mark> رام الله والبيرة

> حيــوان الجــريحة الرسويـــــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ مرج الزعرور	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأم<mark>ور تسج</mark>يل أراض<mark>ي ر</mark>ام الله والبيرة

> حيــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
75 حي 2/ المطارب الجنوبي الحي الغربي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ع<mark>بد المهدي الديك</mark> مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

> حيــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ خلة سلمان	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ع<mark>بد المه</mark>دي الديك مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

> حيــوان الجـــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ أبوقحيف	رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/11/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأمور تسجيل أراض<mark>ي</mark> رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ المشاربة	رام الله والبيرة/ كفر نعمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/12/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأم<mark>ور تسج</mark>يل أراض<mark>ي ر</mark>ام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
38 حي 1/ اثلاث الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ بيتللو

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأمور تسجيل أراض<mark>ي</mark> رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ راس الهربة	رام الله و البيرة/ بيت لقيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأم<mark>ور تسج</mark>يل أراض<mark>ي ر</mark>ام الله والبيرة

> حيــوان الجــريحة الرسويــــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس مديا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ المناطير	رام الله والبيرة/ مديا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأمور تسجيل أراض<mark>ي</mark> رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ ابوشوك	رام الله والبيرة/ راس كركر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأم<mark>ور تسج</mark>يل أراض<mark>ي ر</mark>ام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي إسكاكا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 1/ زيتون الشعاب الحي الشمالي	سلفیت/ إسكاكا
5 حي 1/ خلة إبداح الحي الشمالي	سلفیت/ إسكاكا
11/ مسطح القرية	سلفیت/ إسكاكا
12/ الظهرة	سلفیت/ إسكاكا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 07/19/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه

طارق أب<mark>و ل</mark>يلى مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30 حي 1/ خلة قصول الحي الشمالي	سلفیت/ دیر بلوط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو <mark>ليلى</mark> مدير <mark>تسجيل</mark> أراضي محافظة سلفيت

> حيــوان الجــريدة الرسويــــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28/ واد الشرق	سلفيت/ قراوة بني حسان
18 حي 2/ خلة البلاط الحي الجنوبي	سلفيت/ قراوة بني حسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه

طارق أبو <mark>ليل</mark>ى مدير <mark>تسجيل</mark> أراضي <mark>مح</mark>افظة سلفيت

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 2/ بور القيس وتوابعه حي القعدة وقطان الفرس	سلفيت/ كفل حار س
6 حي 5/ بور القيس وتوابعه حي الوادات وصفار العين	سلفيت/ كفل حار س
6 حي 7/ بور القيس وتوابعه <mark>حي</mark> خلة أبو زعلان	سلفيت/ كفل حار س
6 حي 13/ بور القيس وتوابعه الحي قرطوة والكرم الشرقي	سلفيت/ كفل حارس
6 حي 17/ بور القي <mark>س و</mark> توابعه حي <mark>وا</mark> د الداخلة ولقنه	سلفيت/ كفل حار س
7 حي 6/ الجبل <mark>وخل</mark> ة رومي حي <mark>با</mark> ب المطلة	سلفيت/ كفل حار س
7 حي 7/ الجبل <mark>وخ</mark> لة رومي ال <mark>حي</mark> العرش	سلفيت/ كفل حار س

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 202<mark>2/08/10</mark>م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي م<mark>حافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير</mark> المنقول<mark>ة في</mark> الأحواض المذكورة أعلاه

طارق أبو ليلى مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

> حيــوان الجــريحة الرسويــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي إسكاكا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 2/ خلة ابداح الحي الجنوبي	سلفیت/ إسكاكا
10/ الدير	سلفیت/ إسكاكا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/08/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه

طارق أبو <mark>ليل</mark>ى مدير <mark>تسجيل</mark> أراضي <mark>م</mark>حافظة سلفيت

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 4/ بور القيس وتوابعه حي واد اعمير وحرايق زيد	سلفيت/ كفل حار س
6 حي 12/ بور القيس وتوابعه حي قصر الصوان	سلفيت/ كفل حار س

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه

طارق أبو <mark>ليل</mark>ى مدير <mark>تسجيل</mark> أراضى <mark>مح</mark>افظة سلفيت

> حيــوان الجــريدة الرسويــــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الزاوية وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ جبل الكروم الشمالي	سلفيت/ الزاوية
20/ خلة الكزبرة وقطان قاسم	سلفيت/ الزاوية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 8/2022/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه

طارق أبو <mark>ئيل</mark>ى مدير <mark>تسجيل</mark> أراضى م<mark>ح</mark>افظة سلفيت

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34 حي 2/ عين الفوارة الحي الشمالي	سلفيت/ كفر الديك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه

طارق أبو <mark>ليلى</mark> مدير <mark>تسجيل</mark> أراضي محافظة سلفيت

> **ديــوان الجــريدة الرسويـــة** Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 7/ واد عواد حي الوعرة	سلفیت/ حار س

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه

طارق أبو <mark>ليل</mark>ى مدير <mark>تسجيل</mark> أراضي م<mark>ح</mark>افظة سلفيت

> حيــوان الجــريحة الرسويــــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بروقين وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ الرميان وجذر القعدة	سأفيت/ بروقين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه

طارق أبو <mark>ليلى</mark> مدير <mark>تسجيل</mark> أراضي محافظة سلفيت

> حيــوان الجـــريدة الرسويــــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 3/ الحفاصي حي خلة الطاقة	طولكرم/كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديـــوان الجـــريدة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ بركة الرهوة	طولكرم/ صيدا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

حيــوان الجــريحة الرسويــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
46/ التنانير	طولكرم/ علار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26/ خلة التركة وكرم الطقطاق	طولكرم/ علار
<u>/16 الشتول وابو ادعيمس</u>	طولكرم/ علار
<mark>42/ مص</mark> ين	طولكرم/ علار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022<mark>/0</mark>9/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

بشار ال<mark>قب</mark> مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

> **ديــوان الجــريدة الرسويـــة** Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ خلة الطويلة	طولكرم/ صيدا
أبو قاهوق	طولكرم/ صيدا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 15/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

بشار ال<mark>قب</mark> مد<mark>ير دائرة</mark> تسجيل <mark>أراضي طولكرم</mark>

> حيــوان الجــريحة الرسويـــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ العصارة	طولکرم/ عتیل
17 حي 2/ الدقة الحي الجنوبي	طولکرم/ عتیل
18/ ظ <mark>هور</mark> أبو حسين	طولکرم/ عتیل
15/ <mark>البو</mark> مة	طولکرم/ عتیل
12 حي 1/ وعرة الشايب الحي الغربي	طولكرم/ عتيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

بشار القب مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8207/ المحطة	طولكرم/ طولكرم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

بشار ا<mark>لق</mark>ب مدير دائرة تسجيل <mark>أر</mark>اضي طولكرم

> ديــوان الجـــريدة الرسويــــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي نزلة عيسى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ النملات الحي الشمالي	طولکرم/ نزلة عيسي
7/ المناعات	طولكرم/ نزلة عيسي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 15/2022/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

بشار ال<mark>قب</mark> مدير دائرة تسجيل <mark>أر</mark>اضي طولكرم

> حيــوان الجــريحة الرسويــــة Official Gazette Bureau

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
46/ خلة ام عيسى الغربية	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

بشار ا<mark>لق</mark>ب مدیر دائرة تسجیل <mark>أر</mark>اضی طولکرم

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ ام التوت الغربية	طولكرم/ بلعا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

بشار ا<mark>لق</mark>ب مدیر دائرة تسجیل <mark>أر</mark>اضی طولکرم

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22 حي 1/ ظهر العبد حي جذر البلد	طولكرم/ قفين
<u>20</u> / ام عش وخلة رجب	طولكرم/ قفين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 15/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

بشار ال<mark>قب</mark> مد<mark>ير دائرة</mark> تسجيل <mark>أر</mark>اضي طولكرم

إلى رئيس مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 2/ قيصري الحي الشرقي	طولكرم/ سفارين
10 حي 1/ العرقوب الحي الشرقي	طولكرم/ سفارين
1/ <mark>خرب</mark> ة سمارة	طولكرم/ سفارين
18/ <mark>البق</mark> يع	طولكرم/ سفارين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أرا<mark>ضي طو</mark>لكرم، يوم الخميس، <mark>بتار</mark>يخ 09/15\_202م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

بشار القب مدیر <mark>دائر</mark>ة تسجیل أراضی طولکرم

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ ابو هرفيل	طولکرم/کفر عبوش
2 حي 1/ مسطح بناء القرية الحي الشمالي	طولکرم/کفر عبوش
10 حي 1/ خلايل شاهين الحي الشرقي	طولکرم/کفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022<mark>/0</mark>9/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

بشار ال<mark>قب</mark> مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إلى رئيس مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23 حي 1/ دير ابان حي تلة دير ابان	طولكرم/كفر اللبد
2 حي 1/ الراس الحي الشمالي	طولكرم/كفر اللبد
3 حي 2/ واد البندق حي البصاصيل	طولكرم/كفر اللبد
11 حي 3/ الصوامع حي نقل عيد	طولكرم/كفر اللبد
19 حي 2/ راس الش <mark>ومر</mark> الحي الشرقي	طولكرم/كفر اللبد
22 حي 2/ خربة دير بان الحي الجنوبي	طولكرم/كفر اللبد
2 <mark>5 حي</mark> 1/ البلد ح <mark>ي ال</mark> بلدة القديمة	طولكرم/كفر اللبد
2 حي 2/ الراس حي الحبايل	طولكرم/كفر اللبد
19 / راس الشومر حي الدرجة	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

بشار القب مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إلى رئيس مجلس قروي كفر زيباد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ كفايف صبحه	طولكرم/كفر زيباد
<u>19/ واد</u> هلال الشرقي	طولكرم/كفر زيباد
17/ خلايا الرمانة	طولكرم/كفر زيباد
24 حي 1/ راس المغارة وبيت جفا الحي الشرقي	طولكرم/كفر زيباد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 20<mark>22</mark>/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

بشار ا<mark>لق</mark>ب مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ الشعفه حي القصر	طوباس/ طمون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل.

عيسى <mark>د</mark>راغمه <mark>مأمو</mark>ر تسجيل <mark>أراضي</mark> طوباس

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19 حي 2/ الظهر الحي الغربي	قلقيلية/ عزون
23 حي 2/ حريقة العلام الحي خلة رباح	قلقيلية/ عزون
32 حي 2/ خلة السنام الحي الحاوز الجديد	قلقيلية/ عزون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهی<mark>ب</mark> زهد مأمور تسجیل أراضی قلقیلیت

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
45 حي 2/ كرم الفرنجة ووادي مراد الحي الغربي	قلقيلية/كفر قدوم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهي<mark>ب</mark> زهد <mark>مأمو</mark>ر تسجيل <mark>أ</mark>راضي قلقيليت

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21 حي 1/ الحورة الحي الحورة الشرقي	قلقيلية/ سنيريا
عند الشمالي المصاية الحي الشمالي المصاية الحي الشمالي	قلقيلية/ سنيريا
9/ كرم الصفحة	قلقيلية/ سنيريا
25 حي 3/ خربة اب <mark>ن ع</mark> تمة الحي الغربي	قلقيلية/ سنيريا
30/ المركزة	قلقيلية/ سنيريا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

و<mark>هی</mark>ب زهد مأمور تسجیل أراضي قلقیلیټ

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23 حي 1/ خلة الميزان الحي راس الخلة	قلقيلية/كفر ثلث
12 حي 2/ المواريد الحي أبو زيتونة	قلقيلية/كفر ثلث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهي<mark>ب</mark> زهد <mark>مأمو</mark>ر تسجيل أراضي قلقيليټ

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ خلة ام سالم	قلقيلية/ صير
7/ راس حمدان الشرقي	قلقيلية/ صير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهي<mark>ب</mark> زهد <mark>مأمور تسجيل أراضي قلقيلي</mark>ت

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 1/ البركة الحي الشماسنة الشمالي	قلقيلية/ جيوس
7 حي 2/ المنطار الحي الغربي	قلقيلية/ جيوس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهی<mark>ب</mark> زهد مأمور تسجیل أراضی قلقیلیت

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
45 حي 3/ المحابس الحي الجنوبي	نابلس/ بیت دجن
23/ قطان حمود	نابلس/ بیت دجن
47 حي 1/ عقبة القطف الحي الشرقي	نابلس/ بیت دجن
17/ رقاقا	نابلس/ بیت دجن
36/ تحت العراق	نابلس/ بیت دجن
56 <mark>حي 1/ ا</mark> لموبرة حي ا <mark>لمو</mark> برة	نابلس/ بیت دجن
65 حي 3/ وعر أم الزروب حي وع <mark>ر</mark> الحمرا الغربي	نابلس/ بیت دجن
44 حي 2/ شعب الزراعة حي شع <mark>ب ا</mark> لزراعة الفوقي	نابلس/ بیت دجن
62 حي 2/ خراب أم رحية حي ام رحية الشرقي	نابلس/ بیت دجن
<mark>67 حي 1</mark> / مر <mark>اح ال</mark> واسع <mark>حي</mark> فروش البعل	نابلس/ بیت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

دليوال الجسريدة مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي قوصين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ الحواكير الشرقية	نابلس/ قوصين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ القعدة	نابلس/عقربا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ أوفار	نابلس/ تل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجي<mark>ل</mark> أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ الجبل وقلعان الصقيرية	نابلس/ تل
اللحف /30/	نابلس/ تل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
53/ ز عترة الشمالي	نابلس/ بيتا
8 حي 2/ الظهرة حي الظهرة الجنوبية	نابلس/ بيتا
49/ الصبات	نابلس/ بيتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022<mark>/</mark>09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ حريقة إبن صالح	نابلس/ بیت دجن
11/ خلة القتيل	نابلس/ بیت دجن
42 حي 1/ اجور الزراعه <mark>حي</mark> اجور الزراعه التحتا	نابلس/ بیت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 09/02/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26 حي 1/ عقبة العرايس حي حريقة الضبع	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجي<mark>ل</mark> أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26 حي 3/ عقبة العرايس حي الحرايق	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي قوصين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ المعاني	نابلس/ قوصين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجي<mark>ل</mark> أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 4/ البلد حي راس الديار	نابلس/ بیت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجي<mark>ل</mark> أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26/ الشيخ حامد	نابلس/ تل
<u>/46 خل</u> ة مهرة القبلي	نابلس/ تل
16/ العمدان	نابلس/ تل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 9/14/2022م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس



إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ خلايل شحادة	نابلس/ قبلان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي مدير تسجي<mark>ل</mark> أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24/ كروم رشيد الشرقي	نابلس/ قبلان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجي<mark>ل</mark> أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ جبل قسيم	نابلس/ حوارة
5/ واد سليمان	نابلس/ حوارة
3/ العورتانية	نابلس/ حوارة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 202<mark>2/</mark>09/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس



إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
49/ حبايل الأشقر	نابلس/ بیت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجي<mark>ل</mark> أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24 حي 3/ جعوانة حي الظهر الشرقي	نابلس/ بيت فوريك
18 حي 2/ جبل العين حي الربيضة	نابلس/ بيت فوريك
24 حي 2/ جعوانة حي جعوانة الشرقي	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 202<mark>2/</mark>09/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي كفر قليل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ الطور الشمالي حي النزازة ومنزلة السمرة	نابلس/ كفر قليل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 <mark>6 حي 3</mark> / الموبرة حي اجور هيرون	نابلس/ بیت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجي<mark>ل</mark> أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ العرن	نابلس/ قبلان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي <mark>مد</mark>ير تسجي<mark>ل</mark> أراضي نابلس

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23 حي 1/ طانا الفوقا حي طانا الفوقا	نابلس/ بيت فوريك
23 حي 3/ طانا الفوقا حي المنطرة	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شاد<mark>ي إ</mark>شتيوي مدير تسجيل أراضي نابلس



إلى رئيس مجلس محلي حوسان وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ كروم الشراقا	بيت لحم/ حوسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ص<mark>ال</mark>ح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي مح<mark>اف</mark>ظة بيت لحم

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة	
15/ بير الافتل	بيت لحم/ العبيديه	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ص<mark>الح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم</mark>

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة	
13/ ظهر جبر/ الغروس	بيت لحم/ بيت فجار	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ص<mark>ال</mark>ح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي مح<mark>اف</mark>ظة بيت لحم

إلى رئيس بلدية تقوع وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 1/ الجوره الحي الجنوبي	بيت لحم/ تقو ع
1 حي 3/ خربة الدير الشمالي الحي الغربي	بيت لحم/ تقوع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إلى رئيس بلدية/ مجلس القبيبة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة	
5 حي 1/ بير ابوطار الحي الشرقي	القدس/ القبيبة	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأم<mark>ور تسج</mark>يل أراض<mark>ي ر</mark>ام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت سوريك وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة	
7/ واد القيق الغربي	القدس/ بيت سوريك	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفر<mark>ي</mark> ق.أ مأمور تسجيل أراض<mark>ي</mark> رام الله والبيرة

# إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "باستبدال مصفٍ"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

#### قررت استبدال مصفى الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها أدناه:

اسم المصفي الجديد	اسم المصفي (المستبدل) القديم	رقم التسجيل	اسم الجمعية
امجد عيسى محمد صو افطة	عماد أبو دواس	1380	جمعية بردلة التعاونية الزراعية للنباتات والأعشاب الطبية م.م
امجد عیسی محمد صوافطة	عماد أبو دواس	1401	جمعية واد الفارعة التعاونية الز <mark>راعية م.م</mark>
سوزان سعید رمضان حبش	احمد رش <mark>اد</mark> عبا <i>س ر</i> داد	429	الجمعية التعاونية لعصر ال <mark>زيتون وتصنيعه</mark> وتسويق منتجاته في منطقة كفر ثلث م.م
سوزان سعید رمضان حبش	احمد رشاد عباس رداد	462	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في منطقة عزون مم قلقيلية
سوزان سعید رمضان حبش	احمد رشاد عباس رداد	1086	جمعية الأنصار التعاونية للاسكان م .م
سوزان سعید رمضان حبش	احمد رشاد عباس رداد	1368	الجمعية التعاونية التنمية الزراعية النباتية في منطقة عزون م.م
سوزان سعید رمضان حبش	احمد رشاد عباس رداد	1433	جمعية جينصافوط التعاونية الزراعية م م
سوزان سعید رمضان حبش	احمد رشاد عباس رداد	443	جمعية الإسكان الاهلية التعاونية
مها محمود اسماعیل سحویل	امجد عیسی محمد صوافطة	307	جمعية البيرة التعاونية الاستهلاكية م.م رام الله
مها محمود اسماعیل سحویل	امجد عیسی محمد صوافطة	497	جمعية اسكان الوفاء التعاونية م.م رام الله
مها محمود اسماعیل سحویل	امجد عیسی محمد صوافطة	534	جمعية ال فخيدة للمنفعة المتبادلة م.م رام الله
محمد فتحي حسني الاشقر	امجد عیسی محمد صو افطة	535	جمعية إسكان بيتونيا الخضراء م.م رام الله

محمد فتحي حسني الاشقر	امجد عيسى محمد صوافطة	537	جمعية إسكان عين صبيا التعاونية م.م رام الله
مها محمود اسماعیل سحویل	امجد عيسى محمد صوافطة	543	جمعية خلة الفقيه التعاونية م.م رام الله
محمد فتحي حسني الاشقر	امجد عيسى محمد صوافطة	646	جمعية دير دبوان التعاونية للاسكان م.م رام الله
محمد فتحي حسني الاشقر	امجد عيسى محمد صوافطة	834	جمعية الطيبة التعاونية للاسكان م.م رام الله
محمد فتحي حسني الاشقر	امجد عيسى محمد صوافطة	838	جمعية اسكان العائلة التعاونية م م رام الله
محمد فتحي حسني الاشقر	ام <mark>جد ع</mark> يسى محمد صوافطة	1097	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الثقافة م.م رام الله
مها محمود اسماعیل سحویل	امجد عيسي محمد صوافطة	1110	جمعية خدمات الاسكان لمشروع بدر مم رام الله
محمد فتحي حسني الاشقر	امجد عيسى محمد صوافط <mark>ة</mark>	1115	جمعية الاسكان التعاونية لموظفي الهلال الاحمر البيرة م.م رام الله
محمد فتحي حسني الاشقر	امجد عيسى محمد صواف <mark>طة</mark>	1174	جمعية اسكان النخيل م.م رام الله
مها محمود اسماعیل سحویل	امجد عیسی محمد صوافطة	1207	جمعية كوبر التعاونية للثروة ال <mark>حيوانية م.م رام الله</mark>
مها محمود اسماعیل سحویل	امجد عيسى محمد صوافطة	1263	جمعية بيت عور الفوقا للثروة الحيوانية م.م رام الله
مها محمود اسماعیل سحویل	امجد عیسی محمد صوافطة	1325	الجمعية التعاونية الصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة م.م رام الله

حيوان الجهريدة الرسولية يوسف الترك GAZETTE BUREAU لرئيس هيئة العمل التعاوني